

# المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى :

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا

فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢]

د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد\*

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

\* من مواليد عام ١٣٨٣هـ. بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

• تخرج من كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - فرع القصيم عام ١٤٠٨هـ، ثم نال شهادة الماجستير من قسم أصول الفقه - كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤١٣هـ بأطروحته: "كتاب الفوائد شرح الزوائد لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت ٨٠٢هـ): تحقيق ودراسة"، كما نال منه شهادة الدكتوراه عام ١٤٢٣هـ بأطروحته: "تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها: دراسة أصولية تطبيقية مقارنة".

• من كتبه وبحوثه المحكمة المنشورة: "شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي"، "كتاب حياة القلوب"، "التخصيص بالقياس: دراسة أصولية".

• البريد الإلكتروني: [ab7538@hotmail.com](mailto:ab7538@hotmail.com)

### الملخص

لما كان كتاب الله الكريم هو المصدر الأول والمنبع الذي تستقى منه الشريعة خصوصاً بأصولها وقواعدها العامة بما اشتمل عليه من آيات جامعة لكثير من القواعد الشرعية ، ولما كانت الآية الكريم ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] من الآيات العظيمة في دلالتها على المسائل الأصولية فقد جاء هذا البحث ليجلي تلك المسائل التي دلت عليها هذه الآية الكريمة .

والبحث كان جمعاً لما استفاده العلماء الأصوليون وغيرهم من المسائل الأصولية المستدل لها بهذه الآية الكريمة .

وقد أبان هذا البحث جملة من هذه المسائل كما أبان عن عناية العلماء بتحرير وجه الاستدلال من الآية للمسألة .

وإن من أعظم ما جلاه البحث الموازنة بين منهج المفسرين والأصوليين في الاستدلال بالآية الكريمة وأظهر أبرز المفسرين المعتنين باستنباط المسائل الأصولية من الآيات في تفسيرهم لكتاب الله تعالى .

والحمد لله رب العالمين

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلوات الله وسلامه وبركاته على خاتم النبيين والمرسلين محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .  
فإن المنبع الأول الذي تستسقي منه أصول الشريعة وقواعدها هو القرآن الكريم خصوصاً تلك الآيات الجامعة لقواعد وأصول عظيمة حتى كثر وعظم الاستدلال بها .

ومن هذه الآيات التي كثر فيها الاستدلال قوله تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فرأيت - مستعيناً بالله تعالى - أن أجمع وأدرس ما ذكره العلماء من المسائل الأصولية المستدل لها بالآية الكريمة .  
لقد انطلقت فكرة البحث هذه لأستكشف من خلالها نور هذه الآية وهداها في الاستدلال بها على المسائل الأصولية قصداً ، وما رب أخرى تبعاً ، لعل من أبرزها :  
الكشف عن عناية المفسرين بما تدل عليه من المسائل الأصولية ، ومعرفة أكثرهم عناية واهتماماً في هذا الشأن ، والمقارنة بين منهجهم ومنهج الأصوليين في طريقة الاستدلال وبيان وجه الدلالة ، والتفاته لمنهج الأصوليين في التعامل مع نصوص القرآن واستحلاب فوائدها ودررها .

فكان هذا البحث بعنوان : المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى : ﴿أَفَلَا

يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ .

لقد قمت بجمع المسائل الأصولية المستدل لها بالآية من كتب التفسير وأصول الفقه أصلاً ، وغيرها من الكتب ككتب السنة ومروياتها وكتب العقيدة تبعاً ، ثم

دراسة الاستدلال بالآية لهذه المسائل ، فكان البحث في مقدمة ، وخمسة فصول ، وخاتمة ، والفهارس .

**الفصل الأول :** الاستدلال بالآية على المسائل الأصولية في الأدلة الشريعة .

وفيه ثمانية مباحث :

**المبحث الأول :** الاستدلال بالآية على حجية القرآن الكريم .

**المبحث الثاني :** الاستدلال بالآية على أن البسملة ليست آية في أوائل السور .

**المبحث الثالث :** الاستدلال بالآية على عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة والسنة

بالكتاب .

**المبحث الرابع :** الاستدلال بالآية على حجية السنة النبوية .

**المبحث الخامس :** الاستدلال بالآية على حجية الإجماع .

**المبحث السادس :** الاستدلال بالآية على أنه لا يصح إجماع إلا عن دليل من

كتاب أو سنة .

**المبحث السابع :** الاستدلال بالآية على أن الأخذ بأقل ما قيل تمسك بالإجماع .

**المبحث الثامن :** الاستدلال بالآية على نفي حجية الاستحسان .

**الفصل الثاني :** الاستدلال بالآية على المسائل الأصولية في دلالات الألفاظ .

وفيه مبحث واحد :

**المبحث الأول :** الاستدلال بالآية على عدم بناء العام على الخاص .

**الفصل الثالث :** الاستدلال بالآية على المسائل الأصولية في القياس .

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : الاستدلال بالآية على حجية القياس .
- المبحث الثاني : الاستدلال بالآية على حجية قياس العكس .
- المبحث الثالث : الاستدلال بالآية على حجية العلة المطردة والمنتقضة .
- الفصل الرابع : الاستدلال بالآية على المسائل الأصولية في الاجتهاد والتقليد .  
وفيه سبعة مباحث :
- المبحث الأول : الاستدلال بالآية على مشروعية الاجتهاد .
- المبحث الثاني : الاستدلال بالآية بأن المصيب واحد وليس كل مجتهد مصيب .
- المبحث الثالث : الاستدلال بالآية على إعدار المجتهدين في اختلافهم .
- المبحث الرابع : الاستدلال بالآية على ذم الخلاف .
- المبحث الخامس : الاستدلال بالآية على إبطال التقليد .
- المبحث السادس : الاستدلال بالآية على عدم تقليد العالم للعالم .
- المبحث السابع : الاستدلال بالآية على أن العامي إذا اختلف عليه أقوال المجتهدين لا يجوز له أن يتخير منها .
- الفصل الخامس : الاستدلال بالآية على المسائل الأصولية في التعارض والترجيح .  
وفيه مبحثان :
- المبحث الأول : الاستدلال بالآية على نفي التعارض بين أدلة الشريعة .
- المبحث الثاني: الاستدلال بالآية على أنه إذا أمكن استعمال المتعارضين لم يسقطا .
- الخاتمة : أمنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

- والفهارس : وضعت فهرس للمصادر والمراجع ، وكذا فهرس للموضوعات .  
وسرت في البحث وفق المنهج الآتي :
- ١- جمع المسائل الأصولية المستدل لها بالآية الكريمة .
  - ٢- ترتيب هذه المسائل وفق ترتيب ابن قدامة في روضة الناظر .
  - ٣- وضع عنوان المسألة وفق القول المستدل له من الآية .
  - ٤- بدأت المبحث ببيان أحكام المسألة الأصولية والخلاف فيها إن كان مع التوثيق .
  - ٥- أذكر القول المستدل له بالآية ، ومن استدل به من المفسرين والأصوليين وغيرهم مع توثيقه من كتبهم .
  - ٦- أذكر وجه الدلالة من الآية ملتفتاً إلى تعدد وجه الدلالة - إن وجد - والموازنة في وجه الدلالة بين الأصوليين وغيرهم .
  - ٧- عند الاستدلال بالآية لأكثر من قول في المسألة الواحدة ، فإني أرجح أي القولين أقرب منزعاً واستدللاً من الآية .
  - ٨- عزوت الآيات القرآنية .
  - ٩- خرجت الأحاديث والآثار ، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما عن غيرهما ، وما كان في غيرها تتبعته تخريجه من كتب السنة المشهورة والنقل عن المحدثين في تصحيحه وتضعيفه .
  - ١٠- عرفت بالمصطلحات الأصولية .
  - ١١- ترجمت للأعلام غير المشهورين أو ما اقتضى المقام التعريف به كإبهامه في نص منقول .

وبذا فإن مراجع البحث قد تنوعت لتشمل كتب التفسير، والسنة، والعقيدة،  
والتراجم، والمعاجم اللغوية بالإضافة إلى كتب أصول الفقه .  
وأسأل الله العظيم أن يبارك في هذه الورقات ، وأن يجعلها في ميزان الحسنات،  
وأن يرزقني فيها الإخلاص إنه سميع مجيب الدعوات .  
والحمد لله رب العالمين

## الفصل الأول : الاستدلال بالآية على المسائل الأصولية في الأدلة

### المبحث الأول : الاستدلال بالآية على حجية القرآن الكريم

حجية القرآن من بدهيات الإسلام المتقررة عند كل مسلم ، فهو المصدر الأول للتشريع ، وهو حجة الله البالغة .

وهذه القضية قامت عليها الأدلة الشرعية والعقلية ، وقد دلت الآية المباركة على حجية القرآن الكريم ، ومن وجوه متعددة عرض لها المحققون من المفسرين والأصوليين .

فمن وجوه دلالة الآية على حجية القرآن الكريم :

#### ١- الأمر في الآية بتدبر القرآن الكريم .

فقد قال سبحانه : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ وهو استفهام إنكاري للتوبيخ والتعجب من المنافقين لاستمرار جهلهم بعدم تدبرهم للقرآن<sup>(١)</sup> ، وهو متضمن للأمر بتدبر القرآن .

ونص بعض المفسرين على أن هذا المقطع من الآية يدل على وجوب التدبر كما صرح به القرطبي<sup>(٢)</sup> ، والبقاعي<sup>(٣)</sup> ، والشوكاني<sup>(٤)</sup> ، وصديق حسن خان<sup>(٥)</sup> ،

(١) التحرير والتنوير ٤/ ١٩٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٤٧٧ .

(٣) نظم الدرر ٢/ ٢٨٦ . والبقاعي هو برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي الشافعي أبو الحسن المحدث المفسر العلامة المؤرخ ، وفاته سنة خمس وخمسين وثمانمائة ، له نظم الدرر ، وعنوان الزمان بترجم الشيوخ والأقران ، وغيرهما . ينظر / شذرات الذهب ٧/ ٣٣٧ ، طبقات المفسرين للأدريسي ص ٣٤٧ .

(٤) فتح القدير ١/ ٢٨٧ .

(٥) فتح البيان في مقاصد القرآن ٢/ ١١٨ . وهو محمد صديق حسن خان بن علي بن لطف الله الحسيني =



ومحمد رشید رضا<sup>(١)</sup> .

والتدبر المأمور به هو التعقل والتفكر والتفهم لمعانيه المحكمة وألفاظه البليغة<sup>(٢)</sup> .

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: « أفلا يتدبرون القرآن فيتفكرون فيه ، فيرون تصديق بعضه لبعض ، وأن أحداً من الخلائق لا يقدر عليه»<sup>(٣)</sup> .  
وروى الطبري بسنده عن الضحاك<sup>(٤)</sup> في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾  
قال: « يتدبرون النظر فيه»<sup>(٥)</sup> .

= البخاري القنوجي أبو الطيب ، من رجال النهضة الإسلامية المجددين ، وفاته سنة سبع وثلاثمائة وألف ، له فتح البيان ، وحسن الأسوة ، وأبجد العلوم ، وغيرها . ينظر / الأعلام ١٦٧/٦ ، مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ٧٤ .

(١) تفسير المنار ٢٥٠ / ٥ . وهو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني البغدادي الأصل الحسيني النسب ، أحد رجال الإصلاح الإسلامي ، وصاحب مجلة المنار ، عالم بالحديث والتفسير والأدب ، ومن الكتاب ، وفاته سنة أربع وخمسين وثلاثمائة وألف ، من أبرز كتبه بعد التفسير : يسر الإسلام ، وأصول التشريع ، والوحي المحمدي . ينظر / الأعلام ١٢٦ / ١ ، كتاب " السيد رشيد رضا " للأمير شكيب أرسلان .

(٢) ينظر / تفسير ابن كثير ٢٣١ / ٢ ، تفسير الماوردي ٥١٠ / ١ ، الجامع لأحكام القرآن ٤٧٦ / ٦ ، تفسير البغوي ٥٦٦ / ١ ، تفسير السمرقندي ٣٤٧ / ١ ، فتح القدير ٧٨١ / ١ ، روح المعاني ١٢١ / ٥ .

(٣) لم أجد هذا الأثر في كتب التفسير المروية بالإسناد وإن كان قد ذكره بعض أئمة التفسير . ينظر / زاد المسير ١٤٤ / ٢ ، تفسير الواحدي ٨٦ / ٢ .

(٤) هو الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني ، وثقه الإمام أحمد وغيره ، معدود من أشراف المعلمين وفقائهم ، وفاته سنة ثنتين ومائة ، وله كتاب في التفسير . ينظر / شذرات الذهب ١٨ / ٢ ، الأعلام ٢١٥ / ٣ .

(٥) تفسير الطبري ٢٥٢ / ٧ . وهو عند ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠١٣ / ٣ (ح ٥٦٧٨) . وابن المنذر في تفسير القرآن ٨٠٤ / ٢ . والسيوطي في الدر المنثور ٥٥٩ / ٢ .

والتدبر للقرآن باب واسع في عظيم أثره غير أن الذي يعيننا هنا أثر التدبر على قيام الحجة بحجية القرآن الكريم .

ومن خلال دراسة وتأمل كلام المفسرين للآية بما تقتضيه دلالتها النصية أو التضمنية نجد أن تدبر القرآن له أثر في الإقناع بحجية القرآن الكريم .

ولذلك وقع في تفسير عبد الله بن عباس المتقدم للآية أن من ثمرات التدبر أن يرى المتدبرون تصديق بعض القرآن لبعض ، وأن أحداً من الخلائق لا يقدر على هذا القرآن ، وهذا من معاني إعجازه الدال على أنه من عند الله ، فيكون حجة الله على خلقه .

## ٢- نفي الاختلاف عن القرآن الكريم :

وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ فقد نفي الله سبحانه وتعالى عن كتابه المبارك كل اختلاف كثيراً وقليلًا ، وجعل العلامة الصادقة في ذلك أنه لو كان من عند غير الله سبحانه لوقع فيه الاختلاف الكثير ، فلما لم يقع فيه أي اختلاف دل على أنه من عند الله تعالى<sup>(١)</sup> ؛ لأن ما لا يكون من

---

(١) ينظر في الاستدلال بالآية على هذه القضية / تفسير الطبري ٢٥١/٧ ، تفسير ابن كثير ٣٣١/٢ ، زاد المسير ١٤٤/٢ ، تفسير البغوي ٥٦٦/١ ، تفسير القرطبي ٤٧٧/٦ ، فتح البيان ١١٨/٢ ، الدر المنثور ٥٥٩/٢ ، اللباب في علوم الكتاب ٥١٩/٦ ، المحرر الوجيز ١٨٨/٤ ، تفسير القاسمي ٣٢١/٥ ، تفسير النسفي ٣٤٩/١ ، معاني القرآن للنحاس ١٤٠/٢ ، الجواب الصحيح ٣٤١/٦ ، درء تعارض العقل والنقل ٢٧٤/١ و٤٦٣/٧ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٢٢ و٧٦ و٦٤/٢ ، شرح العقيدة الطحاوية ٤٧٥ و٤٧٦ .

عند الله لا يخلو من تناقض واختلاف<sup>(١)</sup>.

قال قتادة في تفسير الآية: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ يقول: «إن قول الله لا يختلف وهو حق ليس فيه باطل، وقول الناس يختلف»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عادل<sup>(٣)</sup> في تفسيره: «قال أكثر المتكلمين: إن القرآن كتاب كبير مشتمل على أنواع كثيرة من العلوم، فلو كان ذلك من عند غير الله لوقع فيه أنواع من الكلمات المتناقضة؛ لأن الكتاب الكبير لا ينفك من ذلك، ولما لم يوجد فيه ذلك علمنا أنه ليس من عند غير الله. قاله ابن عباس»<sup>(٤)</sup>.

ولا شك أن إدراك نفي الاختلاف في القرآن هو من ثمار تدبره.

وقد ذكر المفسرون والأصوليون المراد بالاختلاف المنفي في الآية فذكروا أقوالاً أهمها:

١- أن الاختلاف المنفي هو اختلاف التعارض، وهو الذي يحمل عليه قول

قتادة المتقدم.

(١) تفسير البغوي ٥٦٦/١.

(٢) رواه ابن جرير في تفسير الآية ٢٥١/٧. وابن المنذر في تفسير القرآن ٨٠٤/٢ (ح ٢٠٤١). وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠١٣/٣ (ح ٥٦٧٩). والسيوطي في الدر المنثور ٥٥٩/٢ وعزاه لعبد بن حميد.

(٣) هو عمر بن علي بن عادل الحنبلي النعماني الدمشقي، أبو حفص، سراج الدين، مفسر، وفاته سنة ثمانين وثمانمائة، له اللباب في علوم الكتاب، وحاشية على المحرر، وغيرهما. ينظر / الأعلام ٥٨/٥، معجم المؤلفين ٣٠٠/٧.

(٤) اللباب في علوم الكتاب ٥١٩/٦. ولم أجد ما نسبه لابن عباس رضي الله عنهما منسوباً إليه بالسند - فيما اطلعت عليه -. وينظر / إظهار الحق ٥١/٢، المواقف للأبيجي ٣٩٥/٣، تنوير الأذهان ٣٥٨/١.

كما يحمل عليه أيضاً تفسير حماد بن زيد<sup>(١)</sup> حين قال: «إن القرآن لا يكذب بعضه بعضاً ولا ينقض بعضه بعضاً، ما جهل الناس من أمره فإنها هو من تقصير عقولهم وجهالتهم، وقرأ الآية»<sup>(٢)</sup>.

قال الطبري في تفسير الآية: «.. ويعرف أن الله تعالى لم يقل قولاً وينقضه»<sup>(٣)</sup>. وهذا وجه نفي التعارض في الشريعة الذي يقرر الأصوليون وغيرهم<sup>(٤)</sup> نفيه استدلالاً بالآية الكريمة<sup>(٥)</sup>.

حيث دلت الآية بالتزامها أن لو كان القرآن من غير الله لكان فيه الاختلاف، فلما لم يكن فيه اختلاف كان من عند الله تعالى، والتعارض يؤدي إلى الاختلاف فيكون غير موجود في القرآن<sup>(٦)</sup>.

(١) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، الإمام العلم، أبو إسحاق البصري، شيخ العراق في عصره، ومن حفاظ الحديث، وفاته سنة تسع وسبعين ومائة. ينظر / غاية النهاية في طبقات القراء ٢٥٨/١، الأعلام ٢٧١/٢.

(٢) رواه الطبري في تفسيره بسنده ٢٥١/٧. والسيوطي في الدر المنثور ٥٥٩/٢.

(٣) تفسير الطبري ٢٥١/٧.

(٤) ينظر / إثبات الحق على الخلق ص ٨٩، إيضاح الدليل لابن جماعة ص ٦١، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢٠/٣، الاعتصام ٣١٧/٢، درء تعارض العقل والنقل ١٤٩/١.

(٥) ينظر / أصول السرخسي ١٢٣/٢، فواتح الرحموت ١٨٩/٢، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٦٦/٢، كتاب الوافي للسغناقي ٩٣٦/٢، شرح مختصر الروضة ٦٨٧/٣، شرح الكوكب المنير ٦١٧/٤، البحر المحيط ١١٣/٦، الإحكام في أصول الأحكام ٢١/٤، الموافقات ٥٩/٥، إعلام الموقعين ٥٢٧/٣، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٢٨ و ٢٩.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٤/١، الموافقات ١٧٧/٣.

وقد نقل الشاطبي اتفاق الجميع على نفي التعارض في الشريعة عموماً مستدلاً بالآية<sup>(١)</sup>.

وهذا الاختلاف نص على إرادة نفيه في الآية كثير من المفسرين .  
قال الراغب الأصفهاني : « وإنما قصد - أي في الآية - إلى معنى التناقض وهو إثبات ما نفي أو نفي ما أثبت نحو أن يقال : زيد خارج ، زيد ليس بخارج ، والمخبر عنه والخبر والزمان والمكان فيهما واحد»<sup>(٢)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ولفظ الاختلاف في القرآن يراد به التضاد والتعارض لإيراد به مجرد عدم التماثل - كما هو اصطلاح كثير من النظار - ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ ... »<sup>(٣)</sup> .  
والطوفي في الإشارات الإلهية يرى أن المراد بالاختلاف المنفي في الآية هو التناقض المحض بشروطه<sup>(٤)</sup> .

ويقرر أبو الوفاء ابن عقيل أن الاختلاف والمناقضة تدخلان على الألفاظ وعلى

(١) الموافقات ٣/ ١٨٨ .

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني ٢/ ١٣٤٨ . وينظر في نفي التعارض والاختلاف والتناقض استدلالاً بالآية/ الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٤٧٧ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٣٣١ ، تفسير البغوي ١/ ٥٦٦ ، المحرر الوجيز ٤/ ١٨٧ ، اللباب في علوم الكتاب ٦/ ٥١٩ ، تفسير النسفي ١/ ٣٤٩ ، فتح القدير ١/ ٧٨٢ ، تفسير المنار ٥/ ٢٤٣ ، تفسير السمرقندي ١/ ٣٤٧ ، معاني القرآن للنحاس ١/ ٢٢٧ ، البرهان للزركشي ٢/ ٤٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/ ١٩ .

(٤) الإشارات الإلهية ٢/ ٣٤ .

المعاني وأنها جميعاً منفيان عن القرآن بدلالة هذه الآية<sup>(١)</sup>.  
ولذا نص في موضع آخر «أن الله استدل على صحة كون القرآن من عند الله بنفي  
الاختلاف فيه فقال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾...»<sup>(٢)</sup>.  
٢- الاختلاف المنفي هو ألا يكذب القرآن بعضه بعضاً، بل يصدق بعضه  
بعضاً<sup>(٣)</sup>.

فالقرآن الكريم لنفي اختلافه يصدق بعضه بعضاً.  
قال ابن عباس: «أفلا يتدبرون القرآن فيتفكرون فيه فيرون تصديق بعضه  
بعضاً وأن أحداً من الخلائق لا يقدر عليه»<sup>(٤)</sup>.  
ومن معانيه ألا يناقض من جهة حق وباطل، بل كله حق لا مريية فيه<sup>(٥)</sup>.  
كما أن من معانيه نفي الاختلاف في الإخبار عن الغيب بما كان وبما يكون، فلا  
تناقض في أخباره ولا تتفاوت<sup>(٦)</sup>.

(١) الواضح في أصول الفقه ٣٧٧/٢.

(٢) الواضح في أصول الفقه ٤٦٥/١.

(٣) الاعتصام ٣٦٣/٢، الجواب الصحيح ٣٤١/٦، مجموع الفتاوى ٤٠٧/١٤، إعلام الموقعين ٥٢٧/٣، تفسير السعدي ص ٨٠٨.

(٤) سبق الأثر والكلام فيه ص ٢٠٧.

(٥) تفسير الماوردي ٥١٠/١.

(٦) تفسير البغوي ٥٦٦/١، الباب في علوم الكتاب ٥١٩/٦، تفسير النسفي ٣٤٩/١، روح المعاني ١٢١/٥، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢٣٤/٢، معاني القرآن للزجاج ٨٢/١، الجواب الصحيح =

٣- نفي الاختلاف في لغته من حيث أن بعضه بليغ ، وبعضه مردول ؛ إذ أن من طبيعة الكلام البشري إذا طال أن يتفاوت في بلاغته فيكون منه ما هو بليغ فصيح ، ومنه ما هو دون ذلك <sup>(١)</sup> ، وليس في القرآن إلا بليغ .

قال الواحدي : « وقال أهل المعاني : ﴿لَوْجَدُوهُ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ أي لو كان من عند مخلوق لكان على قياس كلام العباد بعضه بليغ حسن وبعضه مردول فاسد ، فلما كان جميع القرآن بليغاً ولم يختلف ، عرف أنه من عند الله .. » <sup>(٢)</sup> .

٤- أن الاختلاف المنفي هو متعلق بما تحدث عنه الآية في سياقها من حال المنافقين ، فهو لا يختلف في إخباره عما يُسرونه ويخفونه عن النبي ﷺ <sup>(٣)</sup> .  
قال الزجاج : « لولا أنه من عند الله لكان ما فيه من الإخبار عن الغيب مما يُسرُّه المنافقون وما يبيتونه مختلفاً ، بعضه حق وبعضه باطل ؛ لأن الغيب لا يعلمه إلا الله » <sup>(٤)</sup> .

. ٥١ / ٦ =

(١) تفسير الماوردي ٥١١ / ١ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٧ / ٥ ، زاد المسير ١٤٥ / ٢ ، اللباب في علوم الكتاب ٥١٩ / ٦ ، التسهيل لعلوم التنزيل ٢٠١ / ١ ، تفسير النسفي ٣٤٩ / ١ ، فتح القدير ٧٨٢ / ١ ، تفسير المنار ٢٤٥ / ٥ .

(٢) الوسيط للواحد ٨٦ / ٢ .

(٣) تفسير الماوردي ٥١١ / ١ ، المحرر الوجيز ١٨٨ / ٤ ، اللباب في علوم الكتاب ٥١٩ / ٦ ، تفسير القاسمي ٣٢١ / ٥ .

(٤) الوسيط للواحد ٨٦ / ٢ .

وعند تأمل هذه الأقوال التي بثها الدارسون للآية في حقيقة الاختلاف أجد أنها غير متناقضة، فلا تحتاج إلى ترجيح واحد منها، بل هي اختلاف تنوع تحملها الآية كلها، بل هي من السعة في فهم الآية الذي ينتج عنه تعظيم الآية بسعة معناها. وكل ما تقدم من نفي الاختلاف عن كتاب الله تعالى له دلالات عظيمة على حجية القرآن الكريم، ومن وجوه متعددة، ومن هذه الوجوه:

#### ١- إثبات أنه من عند الله :

إثبات أنه من عند الله تعالى وذلك بنفي تناقضه واختلافه؛ إذ هي من خصائص القرآن<sup>(١)</sup>.

وهو الذي يحمل عليه كلام ابن عباس المتقدم ومنه: «..... وأن أحداً من الخلائق لا يقدر عليه».

#### ٢- إعجازه :

فإعجازه دليل حجيته، ونفي الاختلاف عنه من أوجه إعجازه سواء في أحكامه وعدم اضطرابها واختلافها، أم في أخباره أم في بلاغته أو غيرها من وجوه الإعجاز<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تفسير الطبري ٢٥٠/٧، المحرر الوجيز ١٨٧/٤، تفسير الراغب الأصفهاني ١٣٥٠/٢-١٣٥١، تفسير السمرقندي ٣٤٧/١، التسهيل لعلوم التنزيل ٢٠١/١، تفسير المنار ٢٤٩/٥، محاسن التأويل ٣٢٢/٥.

(٢) ينظر/ أحكام القرآن للجصاص ١٨٢/٣، الحجة في بيان المحجة ٣٩٢/١، روح المعاني ١٢١/٥ و١٢٢ =



### ٣- عصمته :

عصمة القرآن مما تدل عليه الآية ، فقد استند بعض أهل العلم على الآية الكريمة على عصمة كتاب الله تعالى .

ومن هؤلاء محمد رشيد رضا<sup>(١)</sup>، والعلامة بكر أبو زيد<sup>(٢)</sup> .

ولا يشكل على ما تقدم ما يورد من تعارض آيات القرآن الكريم بالمعنى الأصولي ، وهو أن تقتضي آية خلاف ما تقتضيه أخرى في الحكم ، كأن تدل آية على وجوب شيء ، والأخرى على نفيه ، أو تدل آية على تحريم شيء الثانية على حله . فإن هذا التعارض الذي يشتغل به العلماء من الأصوليين وغيرهم لدفعه ، إنما هو تعارض يرد على الناظرين لا في ذات الآيات .

على هذا إطباق المفسرين<sup>(٣)</sup> ، والأصوليين<sup>(٤)</sup> ، وغيرهم<sup>(٥)</sup> .

---

=تفسير المنار ٥/ ٢٤٩ ، مقال لمحمد رشيد رضا في مجلة المنار . العدد الخامس ص ٦٦٨ ، تفسير التحرير والتنوير ٤/ ٢٠٠ ، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٢٨ ، أصول الفقه الإسلامي أ.د. محمد مصطفى شلبي ١/ ١٠٢ .

(١) مقالات لمحمد رشيد رضا . مجلة المنار . المجلد الثامن ص ٦١٤ ، والمجلد الرابع والعشرون ص ٦ .

(٢) فقه النوازل د. بكر أبو زيد ١/ ٨٠ .

(٣) ينظر / تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٣ ، تفسير الطبري ٧/ ٢٥١ ، الدر المنثور ٢/ ٥٥٩ ، المحرر الوجيز ٤/ ١٨٨ ، روح المعاني ٥/ ١٢١ ، تفسير السعدي ص ٨٠٨ .

(٤) ينظر / الفصول في الأصول للجصاص ٤/ ٣٢٧ ، نهاية الوصول ٢/ ١٠٨٠ ، المسودة ص ٣٠٦ ، الفقيه والمتفقه ١/ ٢٢١ ، كشف الأسرار شرح المنار ٢/ ٨٨ ، البحر المحيط ٦/ ١١٣ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٧ .

(٥) ينظر / الكفاية للخطيب البغدادي ص ٤٣٢ ، الإتيقان في علوم القرآن ٣/ ٧١ .

يقول الإمام الشاطبي: « إن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في مثابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبته، فالمتحقق بها متحقق بها في نفس الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذا لا نجد ألبته دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم... »<sup>(١)</sup>.

ولا يشكل على هذا أيضاً ما يقع مما ظاهره الاختلاف كتعدد القراءات واختلافها، والناسخ والمنسوخ، واختلاف مقادير الآيات والسور. فإن هذا ليس من التناقض والتفاوت، بل كل قول منها حسن وحق<sup>(٢)</sup>. فهو من اختلاف التنوع الذي يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن القرآن قد دل على حمد كل واحدة من الطائفتين المختلفتين<sup>(٣)</sup>.

ومما يدل على هذا أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «..... وسمعت رجلاً قرأ آية سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافها، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كلاكما محسن، قال شعبة: أظنه قال: لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»<sup>(٤)</sup>.

(١) الموافقات ٣٤١/٥.

(٢) الوسيط للواحد ٨٦/٢، فتح القدير ٧٨٢/١، فتح البيان ١١٨/٢، الإتيان في علوم القرآن ٨٠/٣.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٦٠/٤.

(٤) رواه البخاري - كتاب الخصومات - باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم والكافر ٧٠/٥ (ح ٢٤١٠).

قال الإمام الشافعي في رسالته: « فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بأن الحفظ قد ينزل ليحل لهم قراءته، وإن اختلف اللفظ فيه، ما لم يكن اختلافاً فهم إحالة معنى كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه» (١).

كما لا يشكل على ما تقدم من حجية القرآن الكريم استدلالاً بالآية وجود المتشابه في القرآن الكريم حيث نهى الله عن اتباعه وجعل ذلك من زيغ قلوبهم كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧] مع أنه سبحانه وتعالى أمر في آيتنا هذه بتدبره كله .

قال ابن حزم بعد إيراد الشبه جواباً: « فوجدناه تعالى قد حض على تدبر القرآن وأوجب التفقه فيه والضرب في البلاد لذلك ، ووجدناه تعالى قد نهى عن اتباع المتشابه منه ، ووجدناه ﷺ قد أخبر بأن المتشابهات - التي بين الحرام البيِّن والحلال البيِّن - لا يعلمها كثير من الناس فكان ذلك فضلاً لمن علمها ، فأيقنا أن الذي نهى عز وجل عن تتبعه هو غير الذي أمر بتبعه وتدبره والتفقه فيه ، وأيضاً - بلا شك - أن المشتبه الذي غبط ﷺ عالمه هو غير المتشابه الذي حذر من تتبعه ، وهذا الذي لا يقوم في المعقول سواه ؛ إذ لا يجوز أن يكلفنا تعالى طلب شيء وينهانا عن طلبه في وقت واحد ، فلما علمنا ذلك وجب علينا طلب المتشابه الذي أمرنا بطلبه لتفقه فيه، وأن نعرف أي الأشياء هو المتشابه الذي نهينا عن تتبعه فتمسك عن طلبه» (٢).

(١) الرسالة ص ١٩٧ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ٥٣٤ .

المبحث الثاني : الاستدلال بالآية على أن البسملة ليست آية في أوائل السور.

اتفق العلماء أن البسملة بعض آية من كتاب الله في سورة النمل .

واتفقوا أنها ليست بآية في أول سورة التوبة .

واختلفوا في كونها آية في أوائل السور على أقوال :

القول الأول : أن البسملة آية في كل سورة ، وهو قول الشافعي .

القول الثاني : أنها ليست كذلك ، وهو قول المالكية ، والشافعية .

القول الثالث : أن البسملة آية واحدة تتكرر في أوائل السور للفصل ، وهو قول

الحنفية<sup>(١)</sup> .

استدل ابن عبد البر في كتابيه الاستذكار<sup>(٢)</sup> ، والتمهيد<sup>(٣)</sup> ، والرهوني<sup>(٤)</sup> في

تحفة المسؤول<sup>(٥)</sup> بالآية الكريمة لقول المالكية أن البسملة ليست آية في أوائل السور.

---

(١) ينظر/ صحيح ابن خزيمة ٢٤٨/١ ، أصول السرخسي ٢٨٠/١ ، بيان المختصر ٤٦٢/١ ، الإحكام في أصول الأحكام ٢١٩/١ ، الفوائد شرح الزوائد ص ٢٢ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٨/١٣ ، شرح الكوكب المنير ١٢٢/٢ ، إرشاد الفحول ١٧٥/١ .

(٢) الاستذكار ٤٥٤/١ .

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٠٢/٢ .

(٤) هو يحيى بن موسى ، وقيل : ابن عبد الله الرهوني المالكي ، فقيه حافظ متقن ، إمام في أصول الفقه ، توفي سنة أربع أو خمس وسبعين وسبعائة ، له شرح مختصر ابن الحاجب تحفة المسؤول . ينظر / الديباج المذهب ١٧٧/١ ، الدرر الكامنة ١٨٩/٦ .

(٥) تحفة المسؤول ١٥٤/٢ .

وجه الدلالة من الآية : دل قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ أن القرآن ليس فيه أي اختلاف ، فلو كانت البسملة في أوائل السور قرآنا ما خالف أحد فيها<sup>(١)</sup> .

قال ابن عبد البر : « والاختلاف موجود في بسم الله الرحمن الرحيم ، فعلمنا أنها ليست من كتاب الله ؛ لأنه تعالى قد نفى الاختلاف عن كتابه بما تلونا»<sup>(٢)</sup> يعني الآية لسبق ذكره لها .

وقد ذكر ابن عبد البر جواب بعض أصحاب الشافعي عن الاستدلال بالآية بأن معنى الآية حق لا يوجد فيه باطل فلا اختلاف فيها حتى تساوى بكلام الناس . قال في الاستذكار : « قالوا : والدليل على صحة ذلك وجود الاختلاف فيه - يعني القرآن - عند الجميع في القراءات ، وفي الأحكام ، وفي النسخ والمنسوخ ، وفي التفسير ، وفي الإعراب والمعاني ، وهذا لا مدفع فيه »<sup>(٣)</sup> .

وقال في التمهيد : « وأما قول من احتج بقول الله عز وجل : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ فلا حجة فيه ؛ لأن الاختلاف في المعوذات وفي فاتحة الكتاب أيضاً موجود بين الصحابة ، وكذلك الاختلاف في تأويل كثير من آي القرآن ، فدل على أن معنى الآية غير ما نزع به المخالف في ظاهرها ، والله أعلم»<sup>(٤)</sup> .

(١) تحفة المسؤل ١٥٤ / ٢ .

(٢) الاستذكار ٤٥٤ / ١ . وقريب منه في التمهيد ٢٠٢ / ٢ .

(٣) الاستذكار ٤٦١ / ١ .

(٤) التمهيد ٢١٥ / ٢٠ .

وعند التأمل أجد أن المستدلين بالآية على نفي حجية البسملة في هذا الموضوع استدلوا بالآية ناظرين لوقوع الخلاف في قرآنيتهما أنه اختلاف منفي بالآية فنتج عنه نفي قرآنية البسملة لوقوع الاختلاف فيها ، وليس في القرآن مختلف .  
وأن القائلين بقرآنية البسملة هنا نظروا إلى أن الاختلاف المنفي في القرآن هو الخلاف والاضطراب في تناقض آية والاختلاف في تأويلها ، ولم يقع هذا في البسملة فلا تدل الآية على نفي قرآنية البسملة أسوة بما اختلف في قرآنيته ، ولم يكن الاختلاف فيه مدخلاً له في الآية بدليل ترجيحهم لقرآنيته كالفاتحة والمعوذتين .  
وبهذه النظرة يظهر لي - والله أعلم - ضعف الاستدلال بالآية على نفي قرآنية البسملة أوائل السور .

### المبحث الثالث : الاستدلال بالآية على عدم جواز

#### نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب

بعد أن اتفقوا على جواز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة .  
اختلف الأصوليون في نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب .  
فالجمهور على جواز نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب ، وخالف الشافعي وأحمد فمنا نسخ القرآن بالسنة في قولٍ لهما .

وذهب الحنفية وعامة المتكلمين وابن سريج<sup>(١)</sup> إلى أنه يجوز نسخ الكتاب بالسنة

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي ، القاضي الإمام شيخ الإسلام ، به انتشر مذهب الشافعي ببغداد ، وفاته سنة ست وثلاثمائة ، وله رد على عيسى بن أبان . ينظر/ تاريخ بغداد ٤ / ٢٨٧ ، =

المتواترة دون الأحادية<sup>(١)</sup>.

نسب السرخسي في أصوله استدلال المانعين من نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب بقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: قال مستدلاً: «ولأن النبي ﷺ إذا أمر بشيء وتقرر ذلك فقد توجه علينا الأمر من الله بتصديقه في ذلك واتباعه، فلا يجوز القول بأن ينزل في القرآن بعد ذلك ما يكون مخالفاً له حقيقة أو ظاهراً، فإن ذلك يؤدي إلى القول بأنه لا يفترض تصديقه فيما يخبر به؛ لجواز أن ينزل القرآن بخلافه، وذلك خلاف النص وخلاف قول المسلمين أجمع، يقرره أن السنة نوع حجة لإثبات حكم الشرع، والكتاب كذلك، وحجج الشرع لا تتناقض وإنما يتأيد نوع منها بنوع آخر؛ لأن في التناقض ما يؤدي إلى تغيير الناس عن قبوله، وما يستدل به على أنه من عند غير الله قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ فهذا يتبين أن أحد النوعين يتأيد بالآخر ولا يتمكن فيما بين النوعين تناقض، والقول بجواز نسخ

= سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٠١ .

(١) ينظر/ الرسالة ص ١٠٤ ، بذل النظر ص ٣٤٣ ، إفاضة الأنوار ص ٣٦٠ ، إحكام الفصول ١ / ٤٢٣ ، نثر الورود ١ / ٣٤٥ ، التلخيص للجويني ٢ / ٥١٤ ، شرح اللمع ١ / ٤٩٨ ، روضة الناظر ١ / ٣٢١ ، شرح غاية السؤل ص ٢٦٩ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤ / ٥٢٣ .

(٢) أصول السرخسي ٢ / ٦٨ و ٦٩ .

السنة بالكتاب والكتاب بالسنة يؤدي إلى هذا»<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن استدلال السرخسي محل نظر - في نظري - إذ القول بنفي نسخ الكتاب والسنة بالكتاب لما قاله من أن الأصل أن القرآن يؤيد السنة، والسنة تؤيد القرآن، والنسخ تناقض بينهما لو وجد، فإن هذا لو صح استدلالاً بالآية لكانت أيضاً نافية لنسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة؛ لأن الأصل أن القرآن يؤيد القرآن ولا يناقضه، وكذلك الخبر من السنة يؤيد الخبر الآخر ولا يناقضه، فلزم من ذلك إبطال نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، وهو لا يقول به ولا يصح الاستدلال له بالآية.

والمعول في ذلك القول بعدم التسليم بأن النسخ وبكل أنواعه ليس من علامات التناقض والاختلاف، بل النسخ من وسائل دفع التناقض والاختلاف لما تقدم.

#### المبحث الرابع: الاستدلال بالآية على حجية السنة النبوية

حديث الآية الكريمة عن القرآن الكريم لكن بعض أهل العلم استنبطوا منها حجية السنة النبوية.

وعند النظر في كلام المستدلين بالآية على حجية السنة أجد أنهم على قسمين:

أحدهما: استفادوا حجية السنة من الآية بما دلت عليه الآية من نفي اختلاف

القرآن، فإن ذلك يتضمن نفي الاختلاف في السنة وهذا دليل على حجيتها.

(١) أصول السرخسي ٢/٦٨ و٦٩.



سلك هذا المسلك ابن حزم كما في الفصل<sup>(١)</sup> والتلخيص<sup>(٢)</sup>، وابن تيمية كما في درء تعارض العقل والنقل<sup>(٣)</sup>، وكتاب النبوات<sup>(٤)</sup>، وكتاب الجواب الصحيح<sup>(٥)</sup>.  
ومن ذلك قوله في الرد على المخالفين للسنة بعد رده لباطلهم: « وهذا الأمر يعرفه كل من كان خبيراً بحال هؤلاء بخلاف أتباع الرسول ﷺ المتبعين له فإنهم ينكشف لهم أن ما جاء به الرسول هو الموافق لصريح المعقول وهو الحق الذي لا اختلاف فيه ولا تناقض قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أُخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(٦)</sup>.

ويورد شيخ الإسلام ابن تيمية الاستدلال بالآية على أن ما جاء به الرسول حق « ولو أنهم - يعني المبتدعة - سلكوا طريقة الرسول لحفظهم الله من هذا التناقض، فإن ما جاء به الرسول جاء من عند الله وما جاؤا به من عند غير الله، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أُخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(٧)</sup>.

أما ابن حزم فيقول في الفصل في الملل والأهواء والنحل: « فصح أن كلامه ﷺ

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣ / ١٠٢ .

(٢) التلخيص لوجه التلخيص ص ٧٦ .

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٧ / ٤٦٣ .

(٤) النبوات ص ١١١ ( الطبعة السلفية ) .

(٥) الجواب الصحيح ١ / ٣٧٩ .

(٦) درء تعارض العقل والنقل ٤ / ١٩ .

(٧) النبوات ص ١١١ ( الطبعة السلفية ) .

كله وحي من عند الله تعالى ، وقال عز وجل : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾ فصح أن ما قاله رسول الله ﷺ من عند الله ، وأنه لا اختلاف في شيء منه وأنه كله متفق عليه .... »<sup>(١)</sup> .

وثانيهما : الاستدلال بالآية على أن الله تعالى احتج بالقرآن على صحة نبوة محمد ﷺ وصدق رسالته كما في هذه الآية ، والذي يلزم منه الاحتجاج بسنته .

وهذا هو المسلك الذي سلكه بعض المفسرين لبيان صحة النبوة وحجية السنة كالرازي<sup>(٢)</sup> ، وابن عادل<sup>(٣)</sup> ، والطاهر ابن عاشور<sup>(٤)</sup> .

قال ابن عادل في اللباب من علوم الكتاب في تفسير الآية : « والعلماء قالوا : دلالة القرآن على صدق نبوة محمد ﷺ من ثلاثة أوجه : أحدها : فصاحته .

وثانيها : اشتماله على الإخبار عن الغيوب .

والثالث : سلامته عن الاختلاف ، وهذا هو المذكور في هذه الآية »<sup>(٥)</sup> .

كما يرد ابن تيمية على النصارى في إنكارهم نبوة محمد ﷺ بهذه الآية الكريمة فقال : « إنه إذا كان ما جاء به متناقضاً لم يكن رسول الله ، فإن ما جاء به من عند الله

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/٤٧ .

(٢) تفسير الرازي ٤/١٥١ .

(٣) اللباب في علوم الكتاب ٦/٥١٩ .

(٤) تفسير التحرير والتنوير ٤/٢٠٠ .

(٥) اللباب في علوم الكتاب ٦/٥١٩ .

لا يكون مختلفاً متناقضاً ، وإنما يتناقض ما جاء من عند غير الله ، قال تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup> .

ويقرر ابن تيمية الاستدلال على نبوة محمد ﷺ بهذه الآية فيقول في كتاب النبوات في معرض رده على المخالفين : «إن كل من ادعى النبوة وكان كاذباً فلا بد أن يتناقض أو يقيض الله له من يقول مثل ما قال - فهذا خير من قولكم - فإن من علم أن كل ما جاء من عند غير الله فإنه لا بد أن يختلف ويتناقض ، وما جاء من عند الله لا يتناقض كما قال تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> .

#### المبحث الخامس : الاستدلال بالآية على حجية الإجماع

اتفقت الأمة على حجية الإجماع وأنه دليل مستقل من الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية .

وخالف في حجيته الخوارج ، والشيعة ، والنظام من المعتزلة<sup>(٣)</sup> .

استدل أبو الليث السمرقندي<sup>(٤)</sup> في تفسيره بحر العلوم<sup>(٥)</sup> ، وابن حزم في

(١) الجواب الصحيح ١/ ٣٧٩ .

(٢) النبوات ١/ ٤٩٠ و٤٩١ . وينظر / نفس الكتاب ١/ ٢٨٩ و٢٩٠ ، درء تعارض العقل والنقل ٧/ ٣١٤ .

(٣) ينظر / ميزان الأصول ص ٤٩٤ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٤ ، تحفة المسؤل ٢/ ٢١٩ ، الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٦٦ ، التبصرة ص ٣٤٩ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٤ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١٤ .

(٤) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي أبو الليث الملقب بإمام الهدى ، علامة من أئمة الحنفية فقيه مفسر زاهد ، وفاته سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة ، له عمدة العقائد وخزانة الفقه وغيرهما . ينظر / تاريخ بغداد ٣/ ٣٠٢ ، الأعلام ٨/ ٢٧ .

(٥) تفسير السمرقندي ١/ ٣٤٧ .

كتابه الإحكام<sup>(١)</sup>، وكتابه النبذ في أصول الفقه<sup>(٢)</sup> بالآية الكريمة على حجية الإجماع .

وجه الدلالة: أن الآية نفت الاختلاف عن الوحي؛ لأن الاختلاف مذموم فاقتضى ذلك مدح مناقضه وهو الإجماع، وإذا كان الاختلاف ليس من الله فالإجماع من الله .

قال السمرقندي في تفسير الآية: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ يعني تناقضاً كثيراً، ويقال: أباطيل وكذباً كثيراً؛ لأن الاختلاف في قول الناس وقول الله لا اختلاف فيه، فلهذا قال أهل النظر: إن الإجماع حجة؛ لأن الإجماع من الله تعالى، ولو لم يكن من الله تعالى لوقع فيه الاختلاف»<sup>(٣)</sup>.

وأما ابن حزم فإنه يقرر أن الدين إجماع أو اختلاف، وقد ذم الله الاختلاف، فبقي الإجماع .

قال في معرض حديثه عن أدلة إثبات الإجماع ومنها أدلة حرمة الاختلاف: «فأخبر تعالى أن الاختلاف ليس من عنده عز وجل فقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ فصح ضرورة: أن الإجماع من عنده تعالى؛ إذ الحق من عنده تعالى وليس في الدنيا إلا إجماع أو اختلاف، فالاختلاف ليس من عنده

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٧/ ٩٨٢ .

(٢) النبذ في أصول الفقه ص ١٨ .

(٣) تفسير السمرقندي ١/ ٣٤٧ .

تعالى فلم يبق إلا الإجماع فهو من عند الله تعالى بلا شك ....»<sup>(١)</sup>  
المبحث السادس : الاستدلال بالآية على أنه لا يصح إجماع إلا عن دليل من  
كتاب أو سنة

ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل<sup>(٢)</sup>.  
وخالف بعض المتكلمين فقالوا : يجوز انعقاد الإجماع بالبحث والمصادفة  
والتوفيق من الله ، وإن لم يستند إلى دليل من الوحي<sup>(٣)</sup> ، ثم اختلف القائلون بأن  
الإجماع لا يكون إلا عن دليل في نوع الدليل المستند عليه الإجماع هل يجوز أن يكون  
قياساً أو اجتهاداً أم لا بد أن يكون وحياً من كتاب أو سنة ؟  
فذهب الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم : إلى جواز انعقاد الإجماع عن  
اجتهاد وقياس<sup>(٤)</sup>.

وذهب الإمام ابن جرير الطبري<sup>(٥)</sup> ، والظاهرية<sup>(٦)</sup> ، ورواية عن الحنابلة<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) النبذ في أصول الفقه ص ١٨ .  
(٢) ينظر/ ميزان الأصول ص ٥٢٣ ، أصول السرخسي ٣٠١/١ ، لباب المحصول ٤١٦/١ ، تقريب الوصول  
ص ٣٣٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٩ ، نثر الورود ٤٣٣/٢ ، شرح اللمع ٦٨٣/٢ ، الوصول إلى  
الأصول ١١٨ و ١١٤/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٥٩/٢ ، روضة الناظر ٤٩٧/٢ ، الإحكام في أصول  
الأحكام لابن حزم ٩٨٢/٧ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٥/١٩ أصول الفقه لابن مفلح  
٤٣٧/٢ ، إرشاد الفحول ٣٧٧/١ ، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص ١٨٥ .  
(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٩ ، الوصول إلى الأصول ١١٤ و ١١٨ ، البحر المحيط ٤٥٠/٤ .  
(٤) ينظر المراجع الموثقة لقولهم في أصل المسألة .  
(٥) البحر المحيط ٤٥٢/٤ .  
(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٨٢/٧ .  
(٧) أصول الفقه لابن مفلح ٤٣٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٥٩/٢ .

رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية : إلى أنه لا يجوز أن يكون المستند إلا كتاباً أو سنة<sup>(١)</sup>.

استدل ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام بالآية الكريمة على أن الإجماع لا يجوز أن يكون مستنده ودليله إلا الكتاب أو السنة لا يجوز غيرها .

وجه الدلالة من الآية : أن الإجماع والاتفاق يحسم النزاع والخلاف ، وحسم الخلاف لا يكون إلا بالوحي المنزه عن الخلاف كما دلت عليه الآية ، فلا ينعقد إجماع إلا عن ما ينزه عن الخلاف وهو الكتاب والسنة .

قال رحمه الله : « وقد قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنَّ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ فصح بهذه الآية أنه لا يمكن أن يكون إجماع أبداً إلا ما جاء من عند الله تعالى بالوحي الذي لا يُعلم ما عند الله تعالى إلا به ، والذي قد انقطع بعد رسول الله ﷺ فبطل بهذه النصوص يقيناً أن يجمعوا على غير نص صحيح »<sup>(٢)</sup> .

فمثار الاستدلال عند ابن حزم أن النص من الوحي يحسم مادة الخلاف ، ولذا فهو مصدر الإجماع لا غير ، كيف وابن حزم لا يقول بالقياس أصلاً .

غير أنه يمكن تعقب هذا الاستدلال بأن وقوع الإجماع أياً كان مصدره هو حسم لمادة الخلاف باتفاقهم على قول واحد .

والأدلة التي دلت على حجية الإجماع أفهمت بعمومها حجيتها وانعقاده باتفاق

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٥/١٩ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٧/٩٨٢ .

جميع المجتهدين عليه ، ولم تلتفت إلى مستندهم منه فالحق والإجماع بذات الاتفاق ، وإن كان مصدره القياس والاجتهاد ، وقد وقع ذلك في مسائل<sup>(١)</sup> .

### المبحث السابع : الاستدلال بالآية على أن الأخذ

#### بأقل ما قيل تمسك بالإجماع

إذا كان في المسألة أكثر من قول وكان بعضها جزءاً من الآخر وأقل منه .  
قال أبو المظفر السمعاني في بيان المراد بالمسألة : « هو أن يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد على أقاويل ، فيؤخذ بأقلها عند إعواز الحكم »<sup>(٢)</sup> .  
فذهب جماهير أهل العلم بل جلهم إلى أن الأخذ بأقل ما قيل ليس إجماعاً<sup>(٣)</sup> .  
ونسب القول بأنه إجماع للإمام الشافعي إذا لم يجد دليلاً سواه لقوله بأن دية الكتابي ثلث دية المسلم أخذاً بأقل ما قيل في ديته<sup>(٤)</sup> .  
وجهد الشافعية في نفي ذلك عنه حتى قال الغزالي : « وهو سوء ظن بالشافعي رحمه الله »<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر / لباب المحصول ٤١٦/١ ، الوصول إلى الأصول ١١٩/٢ ، بيان المختصر ٥٨٨/١ ، قواعد الاستدلال بالإجماع ص ٢٢٩ ، البحر المحيط ٤٥٢/٤ .

(٢) قواطع الأدلة ٥٠/٤ .

(٣) ينظر / المستصفي ٤٠٤/٢ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦٦٨/٥ ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه تحفة المسؤول ٢٩٣/٢ ، روضة الناظر ٥٠٢/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٦٧/٤ ، أصول الفقه لابن مفلح ٤٥١/٢ ، روضة الناظر ٥٠٢/٢ .

(٤) الغيث الهامع ص ٥٠١ .

(٥) المستصفي ٤٠٤/٢ .

وجعل أبو الخطاب الأخذ به ضرباً من الاستصحاب حال براءة الذمة<sup>(١)</sup>.  
نقل ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام عن القائلين بأنه إجماع استدلالهم  
بالآية الكريمة<sup>(٢)</sup>.

ونقل عنهم قولهم: « نحن محقون في الأخذ بأقل ما قيل عند الله عز وجل بيقين ؛  
لأنه أمر مجتمع عليه والاتفاق من عند الله عز وجل ولزوم ما اجتمع عليه فرض لا  
شك فيه ، والاختلاف ليس من عند الله عز وجل قال تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ  
لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ ... »<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الآية كما هو ظاهر من نقل ابن حزم عنهم المتقدم : لما دلت  
الآية على نبد الاختلاف والأمر بالاتفاق والإجماع ، وكان أقل ما قيل في المسألة أمر  
مجتمع عليه كان من الإجماع المأمور به .

ولأن ابن حزم لا يرى هذا القول فقد رد هذا الاستدلال بالآية بأنه يصح لو  
أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر ، وهذا مما لا سبيل إليه فتكلفه  
عناد لا معنى له ، بل لا بد من ورود النص في كل حكم من أحكام الشريعة .

ووجه رد ابن حزم للاستدلال بالآية - والله أعلم - أن مسمى الإجماع لا  
يتحقق في المسألة الواحدة إلا بحكم واحد وجعل الأقل محل إجماع لا يمكن تحققه

(١) التمهيد في أصول الفقه ٤ / ٢٦٧ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٥ / ٦٦٨ و ٦٦٩ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٥ / ٦٦٨ و ٦٦٩ .



مع عدم إمكانية حصر الأقوال في المسألة وضبطها ، بل هو غير مجزوم به هنا ، فلا تصح دعوى الإجماع<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثامن : الاستدلال بالآية على نفي حجية الاستحسان<sup>(٢)</sup>

الاستحسان باعتباره دليلاً من أدلة التشريع اختلف في حجيته ، فنسب القول به لأي حنيفة ، وأنكر المالكية والشافعية والحنابلة القول به .  
وأما باعتباره تركاً للدليل ومخالفته لمعارضه دليل آخر ، فهو بهذا المعنى ليس دليلاً مستقلاً ، وإنما من أوجه الترجيح بين الدليلين المتعارضين وإن تعددت وجوه سبب تقديم الدليل على الآخر عند الأصوليين<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر / الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٦٦٨ وما بعدها .

(٢) الاستحسان في استعمال الأصوليين لا يخرج عن معنيين : أ- استحسان العقل بدون دليل . ومن ذلك ما يطلق من التعريفات كقولهم : " ما يستحسنه المجتهد بعقله " ، وقولهم : " هو دليل ينقدح في نفس المجتهد " ونحو هذه الألفاظ . فهذا هو الذي وقع فيه الخلاف ، ونسب للحنفية القول به . ب- ما يرد على الأدلة على سبيل التخصيص والاستثناء من العمومات إعمالاً للقواعد الكلية والمقاصد والترخص ، فهذا المعنى ليس بدليل وإنما هو اجتهاد في فهم الأدلة ، وهو من أوجه الجمع بينها فهو اجتهادي . ينظر / الرسالة ص ٣٢٦ ، الفصول في الأصول ٤/ ٢٢٣ ، إحكام الفصول ٢/ ٦٩٣ ، المستصفي ٢/ ٤٦٧ ، الواضح لابن عقيل ١٠٠/٢ .

(٣) ينظر / الرسالة ص ٣٢٦ ، أصول الفقه للجصاص ٤/ ٢٢٣ ، تقويم الأدلة ص ٤٠٤ ، إحكام الفصول ٢/ ٦٩٣ ، بيان المختصر ٣/ ٢٨١ ، المستصفي ٢/ ٤٦٧ ، التنقيحات للسهروردي ص ٣٤٤ ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٠٠/٢ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٩٠ ، إجابة السائل ص ٢٢٠ ، أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٣٢ ، أصول الفقه للخضري ص ٣٢٥ .

استدل الماوردي في كتابه الحاوي بالآية الكريمة على إبطال حجية الاستحسان باعتباره دليلاً<sup>(١)</sup>.

قال مبيّناً وجه الدلالة: «والاستحسان بغير دليل يوقع الاختلاف فيه لاختلاف الآراء والله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ فدل على أن الاستحسان من عند غير الله لوقوع الاختلاف فيه...»<sup>(٢)</sup>.  
ومما يؤيد هذا الاستدلال ما وصف به الشيخ محمد أبو زهرة الاستحسان بقوله: «إن الاستحسان لا ضابط له ولا مقياس يقاس بها الحق من الباطل كالقياس، فلو جاز لكل حاكم أو مفت أو مجتهد أن يستحسن من غير ضابط لكان الأمر فُرطاً، ولاختلفت الأحكام في النازلة الواحدة حسب استحسان كل مفت، فيكون في الشيء الواحد ضروب من الفتوى من غير ترجيح واحدة على الأخرى؛ إذ لا ميزان ولا ضابط يمكن له الترجيح ما دام الأساس هو الاستحسان»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحاوي للماوردي ١٦ / ١٦٤ .

(٢) الحاوي للماوردي ١٦ / ١٦٤ .

(٣) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص ٢٣٩ .

## الفصل الثاني

### الاستدلال بالآية على المسائل الأصولية في دلالات الألفاظ

#### المبحث الأول : الاستدلال بالآية على عدم بناء العام على الخاص

إذا ورد في المسألة الواحدة دليلان متعارضان أحدهما عام والآخر خاص ، فهل يحمل العام على الخاص ؟

ذهب الحنفية إلى أنه إن علم المتقدم منهما والمتأخر فإن المتأخر ناسخ ، وإن وردا معاً قدم الخاص ، وإن لم يعلم تاريخهما فالعمل بما يدل الدليل على وجوب العمل به ، وإن لم يوجد شيء من ذلك فالتوقف <sup>(١)</sup> .

وهو رواية عن أحمد <sup>(٢)</sup> ، وبه قال الدقاق <sup>(٣)</sup> .

وذهب الجمهور - المالكية <sup>(٤)</sup> ، والشافعية <sup>(٥)</sup> ، والحنابلة <sup>(٦)</sup> - إلى أن الخاص

(١) ينظر / أصول الفقه للجصاص ٣٨١/١ ، ميزان الأصول ص ٣٢٤ ، التقرير والتحبير ٢٤١/١ ، تيسير التحرير ٢٧٢/١ ، فواتح الرحموت ٣٤٥/١ .

(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ١٥١/٢ .

(٣) البحر المحيط ٤١٠/٣ . والدقاق هو الحسن بن علي بن محمد بن إسحاق بن عبد الرحيم بن أحمد الدقاق أبو علي ، لسان وقته ، وإمام عصره ، حصل الأصول وبرع في الفقه ، وفاته سنة خمس وأربعمئة . ينظر / تبين كذب المفتري ص ٢٦٦ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٢٩/٤ .

(٤) ينظر / مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ٣١١/٢ ، إحكام الفصول ٢٦١/١ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٢١ ، الإشارة في معرفة الأصول ص ١٩٦ .

(٥) ينظر / التبصرة ص ١٥٣ ، شرح اللمع ٣٧٥/١ ، قواطع الأدلة ٤١٤/١ ، المحصول ١٠٤/٣ ، الحاصل ٣٩٧/١ ، شرح الكوكب الساطع ٢٥٢/١ ، نهاية الوصول ١٤٣٥/١ .

(٦) ينظر / العدة ٦١٥/٢ ، التمهيد ١٥٠/٢ ، روضة الناظر ٧٢١/٢ ، شرح مختصر الروضة ٥٥٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٥٩/٣ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٥٢ .

يقدم بما يدل عليه ويتناوله ويقدم العام فيما بقي سواء كان العام متقدماً أم متأخراً أم مجهولاً تاريخه أم ورداً معاً، وسواء أكان العام متفقاً عليه والخاص مختلفاً فيه أم لا. ووافقهم أبو زيد الدبوسي من الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقد نصب أهل كل قول أدلتهم لما ذهبوا إليه.

وقد ذكر أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة<sup>(٢)</sup> وشرح اللمع<sup>(٣)</sup>، وأبو الوليد الباجي في إحكام الفصول<sup>(٤)</sup> أن من أدلة مذهب الحنفية على عدم حملهم العام على الخاص مطلقاً، وذهابهم إلى هذا التفصيل المقدم للنسخ خطوة أولى لمعالجة هذا الاختلاف هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَوْ كَانِ مِنَ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

وجه الدلالة من الآية: أن ما قام بين العام والخاص هو تعارض واختلاف ظاهر، فدل على أنه ليس من عند الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

وبتتبع كتب الحنفية لم أجد - فيما اطلعت عليه - من استدل بالآية الكريمة لهذا القول.

ومع أن الدلالة من الآية غير واضحة - في نظري - للمراد إذ أن التعامل مع الخاص والعام المتقابلين بأي وجه كان - مذهب الحنفية والجمهور - لا يلزم منه القول باختلاف العام والخاص، بل لو قلنا إن مسلك الحنفية هو ألصق

(١) تيسير التحرير ١/ ٢٧٢، التقرير والتحرير ١/ ٢٤٢.

(٢) التبصرة ص ١٦٠.

(٣) شرح اللمع ١/ ٣٧٦.

(٤) إحكام الفصول ١/ ٢٦٤.

(٥) شرح اللمع ١/ ٣٧٦، إحكام الفصول ١/ ٢٦٤.

بالاختلاف، ولذا كان من أولى طرق دفعه النسخ، فإن الذاکرين للاستدلال بالآية - أبا إسحاق الشيرازي وأبا الوليد الباجي - قد ذكرا بعض أوجه الإجابة عن الاستدلال بالآية وهي :

١- عدم التسليم أن بين العام والخاص هنا اختلافاً، بل هما - في الحقيقة - متفقان عند البناء والترتيب فلا يتناولهما مراد الآية .

٢- لو كان العام والخاص هنا متعارضين ومختلفين، فهما ليسا من عند الله للزم هذا القول لكل ما يماثلهما من الآيات إذا تعارضت فيقال : إنها ليست من عند الله تعالى، ولم يقل بذلك أحد .

٣- أجمعت الأمة على أن ذلك لا يعد اختلافاً في الآيات لإمكان البناء، وكذلك في الأخبار<sup>(١)</sup> .

(١) ينظر / شرح اللمع ١/ ٣٧٧، التبصرة ص ١٦٠، إحكام الفصول ١/ ٢٦٤ .

### الفصل الثالث

#### الاستدلال بالآية على المسائل الأصولية في القياس

##### المبحث الأول : الاستدلال بالآية على حجية القياس

ذهب الجمهور من جميع المذاهب - الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> - إلى حجية القياس والتعبد به وأنه طريق لإثبات الأحكام الشرعية .  
وذهب داود ، وأهل الظاهر ، والنظام ، والإمامية : إلى أن القياس لا يجوز في الشرع<sup>(٥)</sup> .

وهناك أقوال أخرى كثيرة مفصلة تأخذ ببعض أنواعه دون غيرها<sup>(٦)</sup> .

استدل المفسرون والأصوليون بالآية الكريمة على حجية القياس نفيًا وإثباتًا .

أولاً : الاستدلال بالآية على حجية القياس .

استدل بعض المفسرين كالقرطبي<sup>(٧)</sup> ، والنسفي<sup>(٨)</sup> ، وابن عادل<sup>(٩)</sup> ،

(١) ينظر / الفصول في الأصول ٤ / ٣٢ ، بذل النظر ص ٥٨٤ ، كشف الأسرار ٣ / ٤١١ ، أصول الشاطبي ص ٢٥٣ .

(٢) ينظر / المختصر مع شرحه البيان ٣ / ١٦٣ ، الإشارة إلى معرفة الأصول ص ٢٢٩ ، إحكام الفصول ٢ / ٥٣٧ .

(٣) ينظر / الإبهاج في شرح المنهاج ٣ / ١٤٢٧ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٠٣ ، قواطع الأدلة ٤ / ٩ .

(٤) ينظر / العدة ٤ / ١٢٨٠ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ٣٨٠ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٢١٣ .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨ / ١٠٩١ .

(٦) إرشاد الفحول ٢ / ٨٤٣ .

(٧) تفسير القرطبي ٦ / ٤٧٧ .

(٨) تفسير النسفي ١ / ٣٤٨ .

(٩) اللباب في علوم الكتاب ٦ / ٥٢٠ .

والألوسي<sup>(١)</sup>، وغيرهم<sup>(٢)</sup> بالآية على حجية القياس .  
كما استدل بالآية على حجية القياس ابن رشد القرطبي<sup>(٣)</sup> .  
ولم أجد - فيما اطلعت عليه - من الأصوليين من احتج بالآية على حجية القياس .  
وجه الدلالة : لم يبين المفسرون المستدلون بالآية عن وجه الدلالة ، وعند التأمل  
يمكن الاستدلال من وجهين :

**الوجه الأول :** في الأمر بتدبر القرآن في قوله تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ فإن  
التدبر في حقيقته هو النظر في حقيقة الأمور وأدبارها<sup>(٤)</sup> ، وما تؤول إليه في عاقبتها  
ثم استعمل في كل تأمل وتفكر<sup>(٥)</sup> ، وهذا كله اجتهاد فيكون مأموراً به ، والاجتهاد  
عام في كل أنواعه والقياس نوع اجتهاد فيكون مأموراً به في الآية .  
قال ابن عباس رضي الله عنهما : أفلا يتدبرون القرآن : فيتفكرون فيه<sup>(٦)</sup> .  
وقال الضحاك : أفلا يتدبرون القرآن : قال يتدبرون النظر فيه<sup>(٧)</sup> .  
وقال أبو المظفر السمعاني : أي أفلا يتفكرون في القرآن<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) روح المعاني ٥/ ١٢٢ .
  - (٢) ينظر / التفسير المنير ٥/ ١٧٣ .
  - (٣) فتاوى ابن رشد ٣/ ١٤٣٧ .
  - (٤) اللباب في علوم الكتاب ٦/ ٥١٩ .
  - (٥) تفسير النسفي ١/ ٣٤٨ .
  - (٦) سبق تخريجه ص ١١٨ .
  - (٧) سبق تخريجه ص ١١٨ .
  - (٨) تفسير القرآن لابن السمعاني ١/ ٤٥٣ .

فهذه النقولات تبين أن التدبر نوع تفكر ونظر وهو من الاجتهاد الذي القياس أحد أنواعه .

فلما أمرت الآية بالتفكر والنظر تضمن ذلك الأمر بالمقايسة .

**الوجه الثاني:** في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

ذلك أن من مرادات الآية الكريمة نفي الاختلاف والاضطراب من القرآن خصوصاً والشريعة عموماً ، ولما كان القياس من شأنه أنه يجمع في الحكم بين التماثلات ويفرق بين المختلفات كان العمل به نفيًا للاختلاف الذي نهى الله عنه في الآية الكريمة ونفاه ؛ ذلك أنه إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لا اشتراكهما في علة الحكم هو نوع اتفاق لا اختلاف .

قال الشيخ محمد أبو زهرة: «فهو إذن من باب الخضوع لحكم التماثل بين الأمور الذي يوجب التماثل في أحكامها ؛ لأن قضية التساوي في العلة أوجدت التماثل في الحكم»<sup>(١)</sup> .

فكان القياس حجة ؛ لأنه ينفي الاختلاف وهو مما يحبه الله تعالى .

**ثانياً : الاستدلال بالآية على نفي حجية القياس .**

عندما يعرض الأصوليون لأدلة نفاة القياس النقلية - وخاصة المتوسعون في ذكر الأدلة - فإنهم ينقلون عن النفاة الاستدلال بالآية<sup>(٢)</sup> ، ثم يجيبون عن

(١) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص ١٩٤ .

(٢) الإعراب عن الخيرة والالتباس لابن حزم ٣ / ١١٧٠ .



الاستدلال به<sup>(١)</sup>.

كما استدل بالآية ابتداءً واحتجاجاً لنفي حجية القياس: ابن حزم، وابن القيم في أحد قولييه<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: من وجوه:

**الوجه الأول:** أن الله تعالى نفى الاختلاف عن شرعه، وبين سبحانه أن الاختلاف ليس من دين الله تعالى ولذا نفاه عن كتابه، فدل على نفي كل دليل يؤدي إلى الاختلاف قالوا: وقد ثبت لنا أن إعمال القياس يؤدي إلى الاختلاف فعلمنا بذلك أنه ليس من الدين<sup>(٣)</sup>.

قال الرهوني في تحفة المسؤول مستدلاً لنفاة القياس بالآية: «قالوا: رابعاً: القياس يفضي إلى الاختلاف وكل ما يفضي إلى الاختلاف مردود، أما الأولى: فلاختلاف الأنظار والقرائح، فيلحق أحدهما الفرع بأصل ويلحقه الآخر بأصل آخر. وأما الثانية: فلقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ سيقت للمدح بعدم الاختلاف الموجب للرد، دل على أن ما هو من عند الله لا يوجد فيه اختلاف كثير، فما يوجد فيه اختلاف كثير لا يكون من عند الله، وحكم

(١) ينظر / المختصر مع شرحه البيان ٣/١٤٦، الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٣، أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٣٠٦، تيسير التحرير ٤/١٦٠، شرح الكوكب المنير ٤/٩، شرح العمدة ١/٣١٨، فصول البدائع ٢/٣١٧، أصول الفقه للخضري ص ٣٣٨.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٤٧٤.

(٣) ينظر / الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٣، تحفة المسؤول ٤/١٣٠، رفع الحاجب ٤/٣٦٩.

القياس فيه اختلاف كثير ، فلا يكون من عند الله ، وكل حكم لا يكون من عند الله مردود إجماعاً<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثاني:** زاد الأمدي في وجه الدلالة معنى آخر وهو أنه لما ثبت عندهم أن القياس موضع للاختلاف استند إلى الآية الكريمة وما يقارنها من الآيات التي تدل على ذم الاختلاف كقوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣] وقوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ وَتَذْهَبَ رِجَالُكُمْ ﴾ [الأنفال: ٤٦] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ قَرَفٌ دِينُهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٥] .

وأما ابن القيم فقد عقد فصلاً في إعلام الموقعين عن تناقض القياس وأسهب فيه منطلقاً من هذه الآية النافية للاختلاف وعلى لسان النفاة ، وذكر وجهي الدلالة جميعاً . يقول ابن القيم : « ولو كان القياس حجة لما تعارضت الأقيسة وناقض بعضها بعضاً ، فترى كل واحد من المتنازعين من أرباب القياس يزعم أن قوله هو القياس فيبدي مُنَازِعُهُ قِياساً آخَرَ ، ويزعم أنه هو القياس وحجج الله لا تتعارض ولا تتهافت . قالوا : فلو جاز القول بالقياس في الدين لأفضى إلى وقوع الاختلاف الذي حذر

(١) تحفة المسؤل ٤ / ١٣٠ .

الله منه ورسوله ، بل عامة الاختلاف بين الأمة إنما نشأ من جهة القياس ، فإذا ظهر لكل واحد من المجتهدين قياس مقتضاه نقيض حكم الآخر اختلفا ولا بد ، وهذا يدل على أنه من عند غير الله من ثلاثة أوجه :

أحدها : صريح قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوُجِدُوا فِيهِ آخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ .

والثاني : أن الاختلاف سببه اشتباه الحق وخفاؤه ، وهذا لعدم العلم الذي يميز بين الحق والباطل .

والثالث : أن الله سبحانه ذم الاختلاف في كتابه ، ونهى عن التفرق والتنازع ..<sup>(١)</sup> . وقد وجه الجمهور القائلون بحجية القياس جملة من الاعتراضات على الاستدلال بالآية وهي :

١- أن المراد بالآية نفي التناقض والاضطراب والاختلاف المناقض للبلاغة عن القرآن ، أو الكذب والتناقض الذي يدعيه الملحدة لا نفي الاختلاف في الأحكام الشرعية<sup>(٢)</sup> .

٢- أن القياس إذا اقتضى أحكاماً مختلفة فلا يوصف بأنه مختلف في نفسه ، كما أن النص إذا أفاد أحكاماً مختلفة لم يوصف بأنه مختلف مثل أن يفيد تحريم المرأة على ذي رحمها وتحليلها للأجنبي<sup>(٣)</sup> .

(١) إعلام الموقعين ٢/٤٧٤ و٤٧٥ .

(٢) ينظر / الأحكام في أصول الأحكام ٤/٢١ ، شرح العمدة ١/٣٥٣ ، بيان المختصر ٣/١٤٨ ، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. الربيع ص ٤٠ .

(٣) شرح العمدة ١/٣٥٣ .

قال الدكتور الربيعة في معرض رد الاستدلال: « وأجيب بعدم تسليم الإطلاق في الكبرى، فليس كل اختلاف خارجاً من الدين، فإن جميع الشرائع والملل من عند الله وهي مختلفة، ولو كان الاختلاف مذموماً محذوراً وليس من الدين لما كانت مشروعة من عند الله، والأمة الإسلامية معصومة عن الخطأ، وقد اشتهر عن الصحابة اختلافهم في المسائل الفقهية، ولو كان الاختلاف مذموماً على الإطلاق لكانت مخطئة، بل لكانت الأمة جميعاً مخطئة، وهذا ممتنع»<sup>(١)</sup>.

٣- منع أن يكون القياس متناقضاً مختلفاً، « فإن القياس هو الميزان، وقد ثبت أن الله سبحانه وتعالى قد أنزل الكتاب والميزان فكلاهما في الإنزال أخوان وفي معرفة الأحكام شقيقان، وكما لا يتناقض الكتاب في نفسه فالميزان الصحيح لا يتناقض في نفسه ولا يتناقض الكتاب والميزان، فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة ولا دلالة الأقيسة الصحيحة، ولا دلالة النص الصريح والقياس الصحيح...»<sup>(٢)</sup>.

٤- لو صح استدلالكم بالآية على نفي حجية القياس لاختلافه أو للاختلاف فيه لبطل الاستدلال بكل الظواهر، فإن فيها اختلافاً بحسب أنظار المجتهدين، ومع ذلك لم يبطل الاستدلال بها، فكذلك القياس<sup>(٣)</sup>.

(١) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص ٣٩.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٨٩.

(٣) رفع الحاجب ٤/ ٣٦٩، بيان المختصر ٣/ ١٤٨، التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٤٧٠.

والذي يظهر لي - والله أعلم - ضعف استدلال نفاة القياس بالآية ، فإن وقوع الاختلاف في حجيته ليس موجبا لرده كسائر الأدلة المختلف في الاحتجاج بها ، واختلاف القائلين في نتيجة القياس كذلك ؛ إذ قد يجتهد المجتهدان في مسألة فيخرجان بحكمين متعارضين ومصدرهما في الاستدلال دليل واحد الكتاب أو السنة، ومع ذلك يتعارض القولان، وليس هذا في ذات الدليل، بل هو في أذهان المجتهدين، وإذا كان هذا يقع للناظرين في الوحي فلأن يقع في ما دونهما كالقياس من باب أولى .

كما يظهر لي - والله أعلم - توجه الاستدلال بالآية للمثبتين من الأمر بالتدبر وهو اجتهاد ومنه القياس ، ولأن اتحاد العلة ينتج عنه اتحاد الحكم وهو مما يساعد على تقليل الاختلاف .

### المبحث الثاني : الاستدلال بالآية على حجية قياس العكس

قياس العكس هو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقها في علة الحكم . أو هو عبارة عن تحصيل نقيض حكم معلوم ما في غيره لافتراقها في علة الحكم . واختلفوا في تسميته قياساً : فالفقهاء يسمونه قياساً حقيقة ؛ لأن اسم القياس مشترك بين قياس الطرد وقياس العكس .

وقال بعضهم : إنه قياس بطريق المجاز لفوات خاصية القياس فيه ، وهو إلحاق الفرع بالأصل<sup>(١)</sup> .

(١) ينظر / التقرير والتنحير ١٥٦/٣ ، تيسير التحرير ٢٧٠/٣ ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ١٤٣/٤ ، الإحكام في أصول الأحكام ٢٢٧/٣ و ٢٣٠ ، المحصول ١٤/٥ ، شرح الكوكب المنير =

واختلف الأصوليون في حجية قياس العكس .  
فذهب الجمهور من المذاهب الأربعة إلى الاحتجاج بقياس العكس .  
وذهب بعض الشافعية كأبي حامد الاسفراييني<sup>(١)</sup> إلى عدم الاحتجاج به<sup>(٢)</sup> .  
استدل بعض الأصوليين بالآية الكريمة على حجية قياس العكس .  
ومن استدل بالآية أبو الوليد الباجي<sup>(٣)</sup> ، وأبو إسحاق الشيرازي<sup>(٤)</sup> ،  
والزرکشي<sup>(٥)</sup> ، والمرداوي<sup>(٦)</sup> ، وابن النجار<sup>(٧)</sup> .

وجه الدلالة من الآية : أن الآية الكريمة جاءت لبيان حقيقة القرآن وحجيته  
بنفي اختلاف القرآن واستخدمت في ذلك قياس العكس لتقرير هذه القضية ،  
فالاستدلال بالآية لحقيقة القرآن بإبطال نقيضه وهو أن غيره يوجد فيه اختلاف  
كبير ، فكان من علامة صدق القرآن عدم وجود أي اختلاف فيه عكس غيره ،

---

= ٤/٤٠٠ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٠٠ ، إجابة السائل ص ١٦٩ .  
(١) هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني أبو حامد ، الفقيه الأصولي الشافعي ، أحد أئمة العصر  
المعترف لهم بقوة الجدل والمناظرة ، وفاته سنة ست وأربعمائة ، له التعليقة الكبرى وشرح مختصر المزني .  
ينظر / تاريخ بغداد ٤/٣٦٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٣ .  
(٢) ينظر / التقرير والتحبير ٣/١٥٧ ، تيسير التحرير ٣/٢٧٢ ، أحكام الفصول ٢/٦٧٩ ، شرح اللمع  
٢/٨١٩ ، البحر المحيط ٥/٤٦ ، شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٠ ، التحبير شرح التحرير ٧/٣١٢٩ .  
(٣) أحكام الفصول ٢/٦٨٠ .  
(٤) شرح اللمع ٢/٨٢٠ .  
(٥) البحر المحيط ٥/٤٦ .  
(٦) التحبير شرح التحرير ٧/٣١٢٩ .  
(٧) شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٠ ،

وهذا هو قياس العكس<sup>(١)</sup>.

قال أبو الوليد الباجي: «إن العلل الشرعية فرع على العلل العقلية، وقد أجمعنا أنه يجوز في العقلية الاستدلال بالعكس، فكذلك الشرعية ولذلك قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجُدُوا فِيهِ أَخْنَفًا كَثِيرًا﴾...»<sup>(٢)</sup>.

وقال المرادوي مستدلاً بالآية: «...وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجُدُوا فِيهِ أَخْنَفًا كَثِيرًا﴾ ولا اختلاف فيه، فدل على أن القرآن من عند الله بمقتضى قياس العكس»<sup>(٣)</sup>.

ولذا يظهر أنهم لم يستدلوا بالآية الكريمة على أنها أمرت بقياس العكس، وإنما كان الاستدلال لأن الآية استخدمت في بيان الحقيقة القرآنية قياس العكس. وحينئذ يمكن أن يرد على الاستدلال بالآية على حجية قياس العكس جميع الأجوبة التي حكاها المخالفون على الاستدلال باستعمال القرآن الكريم والسنة النبوية للقياس، ومن هذه الأجوبة:

١ - أن استخدام القرآن الكريم للبيان بأسلوب القياس إنما هو استعمال الله

(١) شرح اللمع ٢/ ٨٢٠، إحكام الفصول ٢/ ٦٨٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٠٠.

(٢) إحكام الفصول ٢/ ٦٨٠.

(٣) التحرير شرح التحرير ٧/ ٣١٢٩.

تعالى وهو حجة ولا يلزم منه أن يكون حجة في حق العباد .

٢- أن أقيسة القرآن فطرية عقلية تقرها بدهاة العقول ، فلا يلزم من صحتها صحة القياس الفقهي .

٣- الأقيسة الواردة في القرآن دلالتها ظنية ، والقياس الاصطلاحي قطعي ، فلا يصح الاحتجاج له بما هو ظني<sup>(١)</sup> .

### المبحث الثالث : الاستدلال بالآية على حجية العلة المطردة والمنتقضة<sup>(٢)</sup>

يطبق الأصوليون أن العلة المطردة حجة في المقيسة، واختلفوا في اشتراط الطرد. ونقل الزركشي إجماع أهل النظر على امتناع تخصيص العلة العقلية كما نقله ابن فورك<sup>(٣)</sup> ، والقاضي أبو بكر<sup>(٤)</sup> ، والأستاذ أبو منصور<sup>(٥)</sup> ، وابن

(١) ينظر / الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٩٦/٧ ، إرشاد الفحول ٨٥٣/٢ ، القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية د. وليد بن علي الحسين ص ١٦٣ وما بعدها .

(٢) العلة المطردة : هي أن يوجد الوصف مع وجود الحكم وينعدم عند عدمه مطلقاً . والعلة المنتقضة : هي التي يوجد الوصف مع تخلف الحكم . ينظر / الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ١٨٦ و ١٩٩ ، نهاية السؤل ٨٧٩/٢ ، تشنيف السامع ص ٥٨٦ .

(٣) يعني به محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني أبو بكر ، الأستاذ الواعظ المتكلم الأصولي الأديب النحوي وفاته سنة ست وأربعمائة ، وله قرابة مائة مصنف . ينظر / تبين كذب المفتري ص ٢٣٢ ، سير أعلام النبلاء ٢١٤/١٧ .

(٤) يعني به القاضي أبا بكر الباقلاني محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري ، الفقيه المتكلم الأصولي ، وفاته سنة ثلاث وأربعمائة ، صاحب الإبانة والتقريب والإرشاد وغيرهما . ينظر / تاريخ بغداد ٣٧٩/٥ ، الفتح المبين ٢٣٣/١ .

(٥) هو أبو منصور عبد القادر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي البغدادي ، الفقيه الشافعي العلامة البارع المتقن الأستاذ ، ماهر في فنون عديدة ، عارف بالفرائض والنحو ، وفاته سنة عشرين وأربعمائة ، له =



عبدان<sup>(١)</sup>.

فإن كان النقص وارداً على سبيل الاستثناء فقد وقع الاتفاق أنه لا يقدر ، وإن كان في غيره فقد وقع الخلاف<sup>(٢)</sup> .

فذهب بعض الأصوليين إلى اشتراط الطرد والجريان في صحة العلة وفصل آخرون : فذهب بعضهم إلى أن النقص لا يقدر ويكون حجة في غير ما خص كالعام إذا خص منه ، وهو قول أكثر الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والمالكية<sup>(٤)</sup> ، وظاهر مذهب أحمد<sup>(٥)</sup> .

وذهب آخرون إلى أن النقص يقدر وهو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه وكثير من المتكلمين<sup>(٦)</sup> .

واختار بعض الشافعية وابن قدامة أنه يقدر في المستنبطة إلا للمانع أو لفوات

---

= التحصيل وعيار النظر . ينظر / سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٧٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٣٦ / ٥ .  
(١) هو عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبد الله الهمداني ، أبو الفضل فقيه شافعي ، شيخ همدان ومفتيها ، وفاته سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة ، له كتاب شرائط الأحكام . ينظر / شذرات الذهب ١٦٠ / ٥ ، الأعلام ٩٥ / ٤ .

(٢) نهاية السؤل ٨٨٠ / ٢ .

(٣) ينظر / أصول السرخسي ٢ / ١٨٤ ، بذل النظر ص ٦٣٥ ، التبيين شرح المنتخب للإتقاني ٢ / ٧٥ ، كتاب في أصول الفقه للماتريدي ص ١٨٩ .

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ٣ / ٣٧١ ، إحكام الفصول ٢ / ٦٥٥ ، نشر الورود ٢ / ٥٢٧ .

(٥) التمهيد في أصول الفقه ٤ / ٧٨٣ و ٧٨٤ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٧ .

(٦) البحر المحيط ٥ / ١٣٥ ، تشنيف المسامع ص ٥٥ .

شرط ، ولا يقدر في المنصوصة <sup>(١)</sup> .

وهناك أقوال أخرى مفصلة <sup>(٢)</sup> .

وعند تأمل أقوال الأصوليين في المسألة ، واستدلّاهم لأقوالهم أجد أن بعضهم

قد استدلّ لبعض هذه الأقوال بالآية الكريمة وهي - كما اطلعت عليه - :

أولاً : الاستدلال بالآية على أن الطرد دليل على صحة العلة :

وإن كانت حجية المطردة محل اتفاق كما تقدم ، فقد استدلّ بعض الأصوليين

بالآية الكريمة على أن الطرد دليل على صحة القياس .

ومن استدلّ بالآية لحجية العلة المطردة وإعمالها في القياس : أبو بكر

الخصاص <sup>(٣)</sup> ، وأبو إسحاق الشيرازي <sup>(٤)</sup> ، وأبو الخطاب الكلوذاني <sup>(٥)</sup> ، وأبو الوفاء

بن عقيل <sup>(٦)</sup> .

كما استدلّ بها : أبو الثناء الماتريدي <sup>(٧)</sup> ، وأبو الحسين البصري <sup>(٨)</sup> .

(١) ينظر / نهاية السؤل ٢/ ٨٧٩ ، روضة الناظر ٣/ ٨٩٦ .

(٢) ينظر / البحر المحيط ٥/ ١٣٥ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٧ .

(٣) الفصول في الأصول ٤/ ١٦٦ .

(٤) التبصرة ص ٤٦٢ .

(٥) التمهيد في أصول الفقه ٤/ ٣٥ .

(٦) الواضح في أصول الفقه ٢/ ٢٣٤ و٢٣٥ ، الجدل على طريقة الفقهاء ص ٥٣ .

(٧) كتاب في أصول الفقه ص ١٨٧ .

(٨) شرح العمدة ٢/ ٦٥ و٦٦ .

وجه الدلالة من الآية: في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ فالعلة المطردة سالمة مما يرد عليها وينقضها ، وهذا دليل صحتها ؛ إذ أن سلامتها من الاختلاف دليل على أنها من عند الله تعالى ، وما كان من عند الله فهو صحيح<sup>(١)</sup> .

قال أبو بكر الجصاص مبيِّناً وجه الدلالة: « والدليل على صحة هذا الاعتبار أن استمرار العلة في فروعها وعدم انتقاضها بدفع الأصول لها ، وفقد مقاومة علة أخرى لها موجبة للحكم بخلاف ما يوجبها يدل على أنها من عند الله تعالى ؛ لأنها لو كانت من عند غير الله عز وجل لانتقضت ودفعتها الأصول وقاومها من العلل ما يوجب فسادها بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ فكان اتساقها وعدم دفع الأصول لها ومقاومة علل أخرى إياها هي الدلالة الموجبة لصحتها ، فلم تكن فيما ادعيناها من صحة العلة مقتصرين على الدعوى حين عضدناها بدلالة غيرها وهي ما وصفنا»<sup>(٢)</sup> .

قال أبو الوفاء بن عقيل: «... العلة لو لم تكن صحيحة لكان يردها أصل من أصول الشريعة ، فلما لم يردها شيء دل على صحتها ، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ فاستدل عليهم لصحته أنه من عند

(١) التبصرة ص ٤٦٢ ، التمهيد في أصول الفقه ٣٥/٤ ، شرح العمدة ٦٦/٢ ، كتاب في أصول الفقه للماتريدي ص ١٨٧ ، الجدل على طريقة الفقهاء ص ٥٣ .

(٢) الفصول في الأصول ١٦٦/٤ و١٦٧ .

الله بعدم الاختلاف والمناقضة»<sup>(١)</sup>.

وقد اعترض على الاستدلال بالآية بأوجه منها :

١- مع التسليم أن ما لا اختلاف فيه فهو من عند الله فلا نسلم عدم الاختلاف في العلل ، فإن الاختلاف في العلل هو الناقض ، وذلك يدل على أنه ليس من عند الله ، وليس فيه أن ما ليس فيه اختلاف فهو من عند الله فلا حجة فيه<sup>(٢)</sup>.

٢- أن عدم الدليل على صحة إطراد العلة دليل على فسادها ؛ لأن عدم الدليل على صحتها يدل على أنها غير صحيحة<sup>(٣)</sup>.

٣- الآية دليل عليكم فالتضاد الذي يوجد في المطردة دليل على أنها من عند غير الله ؛ إذ لو كان مجرى العلة في معلولها علامة لصحتها لما قاومتها علة فاسدة ؛ لأن الحق لا يقاومه الباطل حتى ينفصل عنه<sup>(٤)</sup>.

ثانياً : الاستدلال بالآية على عدم صحة التعليل بالمنقوضة :

استدل السرخسي في أصوله<sup>(٥)</sup> ، وابن السبكي في رفع الحاجب<sup>(٦)</sup> بالآية الكريمة على أنه لا يصح التعليل بالعلة المنقوضة .

(١) الواضح في أصول الفقه ٢/ ٢٣٢ .

(٢) التبصرة ص ٤٦٢ .

(٣) التمهيد في أصول الفقه ٤/ ٣٥ و ٣٦ .

(٤) الفصول في الأصول ٤/ ١٦٨ و ١٦٩ .

(٥) أصول السرخسي ٢/ ١٨٤ .

(٦) رفع الحاجب ٤/ ٢٠٠ .

كما استدل بالآية أيضاً أبو الليث السمرقندي في تفسيره بحر العلوم<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا  
كَثِيرًا﴾ فإنه إذا ورد على الوصف نقض أو معارضة تبين به أن الشرع ما جعله  
علة للحكم؛ لأن المناقضة اللازمة لا تكون في الحجج الشرعية<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن السبكي في الاستدلال بالآية: «قال علماؤنا: والنقض من الاختلاف،  
فدلت المناقضة على أن الدليل ليس من عند الله، وما لا يكون من عند الله لا يحتاج  
به»<sup>(٣)</sup>. وقال السمرقندي: «لأنه لو كان حكم الله تعالى لم يرد عليه نقض»<sup>(٤)</sup>.  
ثالثاً: الاستدلال بالآية على أن العلة المستنبطة المخصوصة ليست حجة:  
استدل أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة<sup>(٥)</sup>، وشرح اللمع<sup>(٦)</sup>، والسمعي في  
قواطع الأدلة<sup>(٧)</sup>، وأبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد<sup>(٨)</sup> بالآية الكريمة على أن  
العلة المستنبطة إذا خصصت لا يحتاج بها.

(١) بحر العلوم ١/٣٤٧.

(٢) أصول السرخسي ٢/١٨٤.

(٣) رفع الحاجب ٤/٢٠٠.

(٤) بحر العلوم ١/٣٤٧.

(٥) التبصرة ص ٤٦٧.

(٦) شرح اللمع ٢/٨٨٢.

(٧) قواطع الأدلة ٢/٥١.

(٨) التمهيد في أصول الفقه ٤/٧٨.

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوْا فِيهِ اٰخْتِلَافًا كَثِيْرًا﴾ .

قال أبو إسحاق الشيرازي : « والدليل على صحة مذهبنا قوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوْا فِيهِ اٰخْتِلَافًا كَثِيْرًا﴾ وجه الدليل أنه جعل وجود الاختلاف دليلاً على أنه ليس من عند الله ؛ لأنها وجدت مع الحكم الذي علقه عليها ومع ضد ذلك الحكم ، ويدل عليه أنه علة مستنبطة ، فكان تخصيصها نقضاً لها كالعلل العقلية »<sup>(١)</sup> .

وإذا كان المستدلون بالآية قد خصوه بالعلة المستنبطة ، فإن أبا الوفاء بن عقيل في كتابه الجدل على طريقة الفقهاء قد ذهب إلى عدم جواز تخصيص العلة الشرعية عموماً ، ولم يفرق بين المنصوصة والمستنبطة ، بل في كليهما التخصيص عنده نقض للعلة مستدلاً بالآية الكريمة<sup>(٢)</sup> .

(١) شرح اللمع ٢/ ٨٨٢ . وينظر / التبصرة ص ٤٦٧ ، التمهيد في أصول الفقه ٤/ ٧٨ .

(٢) الجدل على طريقة الفقهاء ص ١٨ .

## الفصل الرابع : الاستدلال بالآية على المسائل الأصولية في الاجتهاد والتقليد

### المبحث الأول : الاستدلال بالآية على مشروعية الاجتهاد

الاجتهاد هو الطريق لفهم مراد الله سبحانه ومراد رسوله ﷺ لاستخراج واستيعاب الأحكام .

وقد نقل كثير من الأصوليين الإجماع على مشروعيته بشروطه وضوابطه<sup>(١)</sup> .  
قال أبو بكر الجصاص : « لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث ، وما نعلم أحداً نفاه وحظره من أهل هذه الأعصار المتقدمة »<sup>(٢)</sup> .

استدل بعض المفسرين بالآية الكريمة على مشروعية الاجتهاد ، بل على وجوبه وهو ما عبر عنه بعضهم بقوله : « وجوب النظر والاستدلال » .

ومن استدل منهم بالآية : ابن عطية<sup>(٣)</sup> ، والرازي<sup>(٤)</sup> ، والقرطبي<sup>(٥)</sup> ، وابن عادل<sup>(٦)</sup> ، والبقاعي<sup>(٧)</sup> ، والألوسي<sup>(٨)</sup> ، والقاسمي<sup>(٩)</sup> .

(١) ينظر / المحصول ١٨/٦ ، رفع النقاب ١٠١/٦ .

(٢) الفصول في الأصول ٢٣/٤ .

(٣) المحرر الوجيز ١٨٧/٤ .

(٤) التفسير الكبير ١٥٢/٤ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٤٧٧/٦ .

(٦) اللباب في علوم الكتاب ٥١٨/٦ .

(٧) نظم الدرر ٢٨٦/٢ .

(٨) روح المعاني ١٢٢/٥ .

(٩) محاسن التأويل ٣٢٢/٥ . والقاسمي هو جمال الدين أو محمد جمال الدين بن محمد بن سعيد بن قاسم =

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ آيَاتٌ أَنْ يَسُبُّوا إِيَّاهُ﴾ حيث أمر بالتدبر، والتدبر نوع اجتهاد فيكون مأموراً به .

فالتدبر هو التأمل في أدبار الأمر وعواقبه خاصة ، ثم استعمل في كل تأمل سواء كان نظراً في حقيقة الشيء وأجزائه أو سوابقه وأسبابه أو لواحقه وأعقابه...<sup>(١)</sup> .

قال الزجاج: «تدبرت الشيء نظرت في عاقبته، وقولهم في الخبر «لا تدابروا»<sup>(٢)</sup> أي لا تكونوا أعداءً، أي لا يولي بعضكم دبره»<sup>(٣)</sup> ، فهو اجتهاد ؛ لأنه يبذل فيه الوسع لإدراك معنى الآيات وهذا من معاني الاجتهاد اللغوي<sup>(٤)</sup> ، وأما الاصطلاح فالجدب يتحقق في معنى الاجتهاد الاصطلاحى ؛ لأن التدبر اجتهاد في فهم معاني القرآن بأنواعها ومنها أحكامها والاجتهاد لا يخرج عن هذا المعنى

---

=الحلاق إمام الشام في عصره علماً بالدين وتضلوعاً من فنون الأدب ، سلفي العقيدة ، نشر بحوثاً كثيرة في المجالات والصحف ، وفاته سنة ثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألف ، له مصنفات كثيرة منها دلائل التوحيد والفتوى في الإسلام وغيرهما . ينظر / الأعلام ٢ / ١٣٥ .

(١) ينظر في معنى التدبر / معاني القرآن للنحاس ١ / ٢٢٧ ، معاني القرآن للزجاج ١ / ٨٢ ، تفسير القاسمي ٥ / ٣٢١ ، تفسير المنار ٥ / ٢٤٣ ، بصائر ذوي التمييز ٢ / ٥٨٦ .

(٢) من حديث أنس بن مالك ؓ . رواه البخاري - كتاب الآداب - باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ ١٠ / ٤٨١ (ح ٦٥٦) ومواضع أخر . ورواه مسلم - كتاب البر والصلة - باب النهي عن التحاسد والتدابير والتباغض وإلى كم تجوز الهجرة ٤ / ١٩٨٣ (ح ٢٤٦٧) .

(٣) معاني القرآن ١ / ٨٢ .

(٤) ينظر في تعريف الاجتهاد لغة / المحكم والمحيط الأعظم ٤ / ١١٠ ، مجمل اللغة ١ / ٢٠٠ ، تهذيب اللغة

. ٣٧ / ٦



عندما يستفرغ المجتهد الوسع لإدراك الحكم الشرعي<sup>(١)</sup> .  
وأما الأصوليون فلم أر - حسب ما وقفت عليه - من استدل بالآية على  
مشروعية الاجتهاد سوى أبو بكر الجصاص في أصوله<sup>(٢)</sup> .  
ولعل سبب ذلك هو إعراض الأصوليين عن الاستدلال لمشروعية الاجتهاد في  
أصله وإن استدلوا فهو من باب العَرَض لا لتأصيل المسألة، وذلك - والله أعلم -  
لبداهة المسألة ولعدم وجود المخالف ، بينما صبَّت عنايتهم للاستدلال لما وقع  
الخلافاً فيه من أنواع الاجتهاد كاجتهاد النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> ، واجتهاد الصحابة رضوان  
الله عليهم في حياته ﷺ<sup>(٤)</sup> .  
وعند التأمل أجد أن بين التدبر والاجتهاد عموم وخصوص .

(١) ينظر في تعريف الاجتهاد اصطلاحاً / الحاصل ٩٤٩/٣ ، الحدود للباقي ص ٦٤ ، شرح اللمع  
١٠٤٣/٢ ، نهاية الوصول ١٢٤٥/٢ ، فتح الغفار ٣٤/٣ ، تيسير التحرير ١٧٩/٤ ، شرح الكوكب المنير  
٤٥٨/٤ .

(٢) الفصول في الأصول ٣/٣٧٦ و٣٧٧ .

(٣) ينظر / أصول السرخسي ٩١/٢ ، تيسير التحرير ١٨٣/٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦ ، شرح  
العضد للمختصر ٢٩١/٢ ، التبصرة ص ٥٢١ ، المنحول ص ٤٦٨ ، حاشية البناني ٣٨٧/٢ ، شرح الكوكب  
المنير ٤٧٥/٤ .

(٤) ينظر / بذل النظر ص ٦١٠ ، تيسير التحرير ١٩٣/٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦ ، رفع النقاب  
١٠٢/٦ ، المحصول ١٨/٦ ، الإحكام في أصول الأحكام ٢١٢/٤ ، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٦/٤ ،  
روضه الناظر ٩٦٥/٣ .

فالتدبر باعتبار المتدبر فيه هو أخص ؛ إذ أنه خاص بالقرآن ، ولكن تدبر القرآن عام في الأحكام وفي غيرها .

وأما الاجتهاد فهو باعتبار المجتهد فيه أعم حيث أن الاجتهاد في القرآن وفي غيره من الأدلة ، ولكنه أخص من جهة أنه خاص لاستخراج الأحكام فقط . وهذا الفرق لا يؤثر في الاحتجاج بالآية الكريمة على مشروعية الاجتهاد ، ولذلك قال المفسرون : إن في الآية أمر بالنظر والاستدلال<sup>(١)</sup> ، بل قال بعضهم : دلت الآية على وجوب النظر والاستدلال<sup>(٢)</sup> ، بل كان استدلال الألويسي أكثر دقة في إرادة الاجتهاد الاصطلاحي حين جعل من فوائد الآية وجوب النظر في الحجج والدلالات<sup>(٣)</sup> .

**المبحث الثاني : الاستدلال بالآية بأن المصيب واحد وليس كل مجتهد مصيب**  
ذهب الأئمة الأربعة في الصحيح عنهم إلى أن الحق واحد في قول المجتهدين .  
وذهب بعض الحنفية ، وأكثر المعتزلة ، وكثير من الأشاعرة إلى أن كل مجتهد مصيب<sup>(٤)</sup> .

(١) المحرر الوجيز ٤/١٨٧ ، تفسير القرطبي ٦/٤٧٧ .

(٢) تفسير الرازي ٤/١٥٢ ، اللباب في علوم الكتاب ٦/٢٥٠ ، تفسير القاسمي ٥/٣٢٢ ، تفسير المنار ٥/٢٥٠ .

(٣) روح المعاني ٥/١٢٢ .

(٤) ينظر في المسألة / الفصول في المسألة ٤/٣٢٥ ، ميزان الأصول ص ٧٥٣ ، كشف الأسرار شرح المنار ٢/٣٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ ، لباب المحصول ٢/٧١٧ ، قواطع الأدلة ٥/٤٩ ، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٢١ ، الفوائد شرح الزوائد ص ١٠٤٥ ، العدة ٥/١٥٤١ ، المسودة ٢/٨٩٨ ، شرح =

استدل بعض الأصوليين بالآية الكريمة لقول الجمهور بأنه إذا تعددت الأقوال فالمصيب فيها من المجتهدين من أدرك الحق الواحد عند الله ، وليس كل مجتهد مصيب .

ومن استدل بالآية الكريمة أبو بكر الجصاص<sup>(١)</sup>، وابن حزم<sup>(٢)</sup>، والغزالي<sup>(٣)</sup>، وأبو الوفاء بن عقيل<sup>(٤)</sup>، والشاطبي<sup>(٥)</sup>، وأبو الحسين البصري<sup>(٦)</sup>، ومحمد رشيد رضا<sup>(٧)</sup>، والعلامة بكر أبو زيد<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ والقول بتصويب كل المجتهدين هو إيقاع وإثبات للخلاف الذي قد نفاه الله وذمه ، فدل نفي الاختلاف على نفي تصويب الجميع ؛ لأنه يلزم منه الاختلاف ، بل إن الحق عند الله واحد لا يقع فيه الاختلاف .

قال أبو بكر الجصاص لما ذكر جملة من الأدلة للمسألة: «تضمنت هذه الآيات

=الكوكب المنير ٤/ ٤٨٩ .

(١) الفصول في الأصول ٤/ ٣٢٥ و٣٢٦ .

(٢) النبذ في أصول الفقه ص ٥٧ ، المحل ١ / ٩١ ، الدرر فيما يجب اعتقاده ص ٤٣٠ .

(٣) المستصفي ٤/ ٧٨ .

(٤) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٣٦٦ .

(٥) الموافقات ٥/ ٥٩ .

(٦) شرح العمدة ٢/ ٢٥٤ .

(٧) مجلة المنار . المجلد العاشر ص ٢٦٥ ، والمجلد الثامن عشر ص ٤٠١ .

(٨) فقه النوازل ١/ ١٧٦ .

المنهي عن الاختلاف والتفرق نهياً عاماً في الأصول والفروع ، فدل أن ما أدى إلى ذلك فليس هو حكماً لله تعالى ؛ لأنه انتفى من الاختلاف ونفاه عن أحكامه ، وأن يكون من عنده ، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ وقول القائلين بتصويب المجتهدين يوجب جواز الاختلاف ، وحكم مع ذلك القول ببطلان الظن والحكم بالهوى»<sup>(١)</sup> .

وقال الشاطبي : «والشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثرت الخلاف ، كما أنها في أصولها كذلك ولا يصلح فيه غير ذلك ، والدليل عليه أمور : أحدها : أدلة القرآن من ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ فنفي أن يقع فيه الاختلاف ألبيته ، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال»<sup>(٢)</sup> .

وقد اعترض على الاستدلال بالآية باعتراضات منها :

- ١- أن المراد بالاختلاف المنفي هو اختلاف التناقض عن القرآن دون ما سواه<sup>(٣)</sup> .
- ٢- أن مراد الآية بالاختلاف المنهي عنه هو الاختلاف في أصول الدين وعلى الولاية والأئمة وليس في الأحكام<sup>(٤)</sup> .

(١) الفصول في الأصول ٤/٣٢٥ و٣٢٦ .

(٢) الموافقات ٥/٦٠ و٥٩ .

(٣) شرح العمدة ٢/٢٧٢ .

(٤) المستصفى ٤/٧٩ .

٣- أن اختلاف المجتهدين ليس مما ذمه الله تعالى في هذه الآية ؛ إذ لو كان كذلك للزم ذم اختلاف الصحابة وسلف الأمة .

وإنما الذي نفاه الله إنما هو اختلاف التضاد والتنافي ، وذلك غير موجود في أحكام الله تعالى <sup>(١)</sup> .

٤- أن الأمة مجمعة على أنه يجب على المختلفين في الاجتهاد أن يحكم كل واحد بموجب اجتهاده ، وهو مخالف لغيره ، والأمر باتباع المختلف أمر بالاختلاف <sup>(٢)</sup> .

#### المبحث الثالث : الاستدلال بالآية على إعدار المجتهدين في اختلافهم

مع أن الأصل ذم الاختلاف إلا أن الاختلاف يقع من المجتهدين ، وهم معذورون فيه إذا وقع منهم مع قيامهم ببذل الجهد لإدراك الحكم الشرعي وفق أصول وقواعد الاستدلال المعتمدة شرعاً .

وقد جاءت الأدلة على إعدار المجتهدين حتى عند الخطأ ، بل وثبوت الأجر الواحد لهم عند الخطأ ، والأجرين عند إدراك الحق كما في حديث عمرو ابن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله أجران» <sup>(٣)</sup> .

(١) الفصول في الأصول ٤/٣٢٦ و٣٢٧ .

(٢) المستصفي ٤/٧٨ .

(٣) رواه البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب وأخطأ ٣١٨/١٣ (ح ٧٣٥٢) . ومسلم - كتاب الأفضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢/٣ (ح ١٧١٦) .

وغيره من الأدلة الدالة على ثبوت الأجر للجميع : المخطئ والمصيب والمتضمنة للإعذار للمجتهدين في اختلافهم .

ولم يخالف في ذلك إلا بشر المريسي والأصم حيث قالوا بعدم إعذار المخالف المخطئ ، بل قالوا بتأثيره<sup>(١)</sup> .

استدل السيوطي<sup>(٢)</sup> ، والقاسمي<sup>(٣)</sup> في تفسيريهما بالآية الكريمة على إعذار المجتهدين عند الاختلاف .

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجُدُوفِيهِ أَخْتِلَفًا كَثِيرًا﴾ دلت الآية على نفي الاختلاف عن القرآن ، وأن هذا دليل على كونه من عند الله ، وهي تقرر بذلك حقيقة للقرآن تميزه عن غيره ، وإذا كان هذا من خصائص القرآن دلت بمقتضاها على إعذار المجتهدين في اختلافهم ؛ لأن عدم الاختلاف من خصائص القرآن وليس لهم إليه سبيل<sup>(٤)</sup> .

#### المبحث الرابع : الاستدلال بالآية على ذم الخلاف

تكلم أهل العلم من الأصوليين وغيرهم عن الخلاف وذمه لعظم أثره السيء على الأمة ، ولم يقع الخلاف موقع المدح في أصله إلا ما رآه بعض أهل العلم من أن

(١) ينظر/ الفصول في الأصول ٣٢٦/٤ ، تيسير التحرير ٢٠٢/٤ ، إحكام الفصول ٧١٤/٢ ، مختصر ابن الحاجب ١٢١٩/٢ ، الوصول إلى الأصول ٣٤٢/٢ ، الغيث الهامع ص ٧٠٧ ، روضة الناظر ٩٧٨/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٩١/٤ ، إرشاد الفحول ١٠٧٠/٢ .

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل ص ٩٥ .

(٣) محاسن التأويل ٣٢٢/٥ .

(٤) ينظر / الإكليل في استنباط التنزيل ص ٩٥ ، محاسن التأويل ٣٢٢/٥ .

فيه توسعة ورحمة .

وفصل بعضهم بالتفريق بين الخلاف والاختلاف :

فالاختلاف يطلق على ما كان محموداً سائغاً مأذوناً، وهو موضع السعة والرحمة.

والخلاف يطلق على المذموم المنهي عنه وهو موضع الفرقة والتنازع والتباغض

والبراء .

وبكل حال فأصل الخلاف مذموم بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة<sup>(١)</sup>.

استدل كثير من العلماء بالآية الكريمة على ذم الخلاف .

ومن هؤلاء : المزني كما نقله عنه ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، ومنهم أيضاً أبو بكر

الجزاص<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>، والغزالي<sup>(٥)</sup>، والآمدي<sup>(٦)</sup>، والشاطبي<sup>(٧)</sup>، والعلامة

الفلاني<sup>(٨)</sup> .

(١) ينظر في ماهية الخلاف والاختلاف والفروق بينها / التعريفات ص ١٣٦ ، تاريخ ابن خلدون ١ / ٤٣٧ ، كشف الظنون ١ / ٧٢١١ ، أصول الفقه لمحمد الخصري ص ١٥ ، أدب الاختلاف للعلواني ص ٢٣ ، نظرية التعقيد د. الروكي ص ٢٢٠ ، فقه التعامل مع المخالف د. الطريقي ص ٥ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦ / ٣٣١ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٩١٠ .

(٣) الفصول في أصول الفقه ٤ / ٣٢٥ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١ / ٦٢ و ٥ / ٦٨١ .

(٥) المستصفى ٣ / ٥٥٨ و ٥٥٩ .

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ١٣ .

(٧) الموافقات ٥ / ٥٩ - ٦١ .

(٨) إيقاظ همم أولي الأبصار ص ٣٥٣ و ٣٥٤ . والفلاني هو صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري =

وجه الدلالة من الآية واضح ذلك أن الله نزه كتابه وشريعته من الاختلاف ، وجعل ذلك دليلاً على صدق نبوة محمد ﷺ ، فدل هذا على ذم الاختلاف وقبحه ، وأن الكمال بالاتفاق .

قال ابن حزم : « والخلاف هو التنازع في أي شيء كان وهو أن يأخذ الإنسان في مسالك من القول أو العقل ويأخذ غيره في مسلك آخر ، وهو حرام في الديانة ؛ إذ لا يحل خلاف ما أثبتته الله تعالى فيها ، وقال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [ الأنفال: ٤٦ ] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجُدٌ وَأُفٍّ لَأَخَذْنَاكُمْ كَثِيرًا ﴾ ... »<sup>(١)</sup> .

وقد بنى بعض العلماء على نفي الاختلاف وذمه استدلالاً بالآية القول بأن كل ما كثر فيه الاختلاف فليس هو من عند الله تعالى . واستدلوا لذلك بالآية الكريمة .

ومن هؤلاء ابن حزم<sup>(٢)</sup> ، وابن تيمية<sup>(٣)</sup> ، وابن القيم<sup>(٤)</sup> ، وابن رجب<sup>(٥)</sup> .

---

=المعروف بالفلاني ، عالم بالحديث مجتهد من فقهاء المالكية ، وفاته سنة ثمان عشرة ومائتين وألف ، له قطف  
الشم والثمر البانع وغيرهما . ينظر / الأعلام ٣ / ١٩٥ .  
(١) الإحكام في أصول الأحكام ١ / ٦٢ .  
(٢) المحلى ١٠ / ٢٧٣ .  
(٣) درء تعارض العقل والنقل ٤ / ٣٣ .  
(٤) الصواعق المرسله ٤ / ١٤٣٠ ، الفوائد ص ١١٠ .  
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٥ / ١٤ .



وهذا القول - في نظري - محتمل: فإن كان مقصوداً منه ذم كثرة الخلاف واضطراب الأقوال، وأن هذا ليس من مراد الله - وهو ظاهر استدلالهم - فصحيح.

وإن كان المراد أن الحق ليس في الأقوال المختلف فيها، ففيه نظر؛ إذ واحد منها - يقيناً - هو الحق، هُدي من هُدي إليه من المختلفين، وخفي على من خفي عليه؛ إذ أن القول ببطلان جميع الأقوال يلزم منه خفاء الحق على الأمة وهو ظاهر النكارة. ولذلك نص الأصوليون على استحالة جهل الأمة جميعها بما كلفت به، ونصوا على امتناع اتفاقهم على الخطأ<sup>(١)</sup>، كما نصوا على استحالة جهل الأمة بخبر أو دليل راجح وتعمل على خلافه<sup>(٢)</sup>.

#### المبحث الخامس: الاستدلال بالآية على إبطال التقليد

جمهور العلماء من المذاهب على جواز التقليد للعامي .  
وشدد النكير على المقلدة أئمة كابن حزم، والشوكاني .  
وفصل بعض المعتزلة فقالوا: لا يجوز للعامي التقليد حتى يتبين له طريق الحكم فإذا عرفه عمل بالحكم<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر / شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٤، تشنيف السامع ص ٥١٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٨٤ .  
(٢) ينظر / الفوائد شرح الزوائد ص ٧٧ و ٧٧٨، نهاية الوصول ٢/ ٣٢٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٨٥ ،  
تيسير التحرير ٣/ ٢٥٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٨٤ .  
(٣) ينظر / ميزان الأصول ص ٦٧٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣، إحكام الفصول ٢/ ٤٣٣، المحصول =

استدل بعض المفسرين، وبعض الأصوليين وغيرهم بالآية الكريمة على إبطال التقليد .

ومن استدل بالآية من المفسرين الرازي<sup>(١)</sup>، وابن عادل<sup>(٢)</sup>، والنسفي<sup>(٣)</sup>، والقرطبي<sup>(٤)</sup>، والقاسمي<sup>(٥)</sup>، والألوسي<sup>(٦)</sup>، ومحمد رشيد رضا<sup>(٧)</sup> .

وجه الدلالة من الآية: وجه المفسرون دلالتهم من الآية بالآية كلها: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ حيث أمر المنافقين بأن يستدلوا بالآية ليعرفوا صدق نبوته ﷺ<sup>(٨)</sup>، وهو يقتضي ذم ما هم عليه من التقليد إلى أن يتدبروا القرآن فيظفروا بالحقيقة من تأملهم .

قال الفخر الرازي وهو يذكر فوائد الآية وما دلت عليه: « المسألة الرابعة: دلت

---

= لابن العربي ص ٦٠٩، التبصرة ص ٤١٤، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٧٨، شرح اللمع ٢/١٠١٠، العدة ٤/١٢٢٥، روضة الناظر ٣/١٠١٩، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/٨٣٤، إرشاد الفحول ٢/١٠٩٣ .

(١) التفسير الكبير ١٠/١٥٦ .

(٢) اللباب في علوم الكتاب ٦/٥٢٠ .

(٣) تفسير النسفي ١/٣٤٨ و٣٤٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦/٤٧٧ .

(٥) محاسن التأويل ٥/٣٢٢ .

(٦) روح المعاني ٥/١٢٢ .

(٧) تفسير المنار ٥/٢٥٠ .

(٨) ينظر / التفسير الكبير ١٠/١٥٢، اللباب في علوم الكتاب ٦/٥٢٠، محاسن التأويل ٥/٣٢٢ .

الآية على وجوب النظر والاستدلال ، وعلى القول بفساد التقليد ؛ لأنه تعالى أمر المنافقين بالاستدلال بهذا الدليل على صحة نبوته ، وإذا كان لابد من صحة نبوته من الاستدلال فبأن يحتاج في معرفة ذات الله وصفاته إلى الاستدلال كان أولى<sup>(١)</sup> .  
ويوجه محمد رشيد رضا الاستدلال بالآية إلى أن الآية أمرت بالاستدلال وأوجبه عبر التدبر ، والتقليد يمنع من الاستدلال<sup>(٢)</sup> .

ويحدد محمد رشيد رضا ما يعنيه ببطلان التقليد فيقول : « لسنا نعني ببطلان التقليد أن كل مسلم يمكن أن يكون كمالك ، والشافعي في استنباط الأحكام الاجتهادية في أبواب الفقه كلها فينبغي له ذلك ، وإنما نعني به أنه يجب على كل مسلم أن يتدبر القرآن ويهتدي به بحسب طاقته .... »<sup>(٣)</sup> .

وأما وجه الدلالة الذي ذكره الرازي فإنه يشكل عليه أن التقليد المنهي عنه في الآية إنما هو التقليد في أصول الدين ، وهو قول جماهير العلماء ، بل حكى فيه بعضهم الإجماع<sup>(٤)</sup> .

أما الأصوليون فقد استدل بالآية لإبطال التقليد منهم أبو بكر الجصاص<sup>(٥)</sup> ،

(١) التفسير الكبير ١٠/١٥٢ .

(٢) تفسير المنار ٥/٢٥٠ و٢٥١ .

(٣) تفسير المنار ٥/٢٥١ .

(٤) ينظر / الفقيه والمتفقه ٢/١٢٨ ، تشنيف السامع ص ٧٢٣ ، إرشاد الفحول ٢/١٠٨٤ .

(٥) الفصول في الأصول ٣/٣٧٦ و٣٧٧ .

وابن حزم<sup>(١)</sup>، وابن القيم الجوزية<sup>(٢)</sup>، والعلامة الفلاني<sup>(٣)</sup>، ومحمد رشيد رضا<sup>(٤)</sup>.  
وجه الدلالة من الآية عند المستدلين من الأصوليين مختلفة عن وجه الدلالة عند  
المستدلين من المفسرين، وإن كانت النتيجة واحدة.

#### وللأصوليين وجهان في الاستدلال بالآية :

الوجه الأول: أن الآية ذمت الاختلاف ونهت عنه ونفته عن الشريعة والتقليد  
للمجتهدين مع تعدد آرائهم واجتهاداتهم هو من أسباب الاختلاف، فكان منهيًا عنه.  
وهذا هو وجه الدلالة عند ابن حزم<sup>(٥)</sup>، وابن القيم<sup>(٦)</sup>.

يقول ابن القيم في معرض ذكره لوجوه نفي التقليد: «الوجه التاسع  
والعشرون: أن الاختلاف كثير في كتب المقلدين وأقوالهم، وما كان من عند الله فلا  
اختلاف فيه، بل هو حق يصدق بعضه بعضاً ويشهد بعضه لبعض، وقد قال تعالى:  
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾»<sup>(٧)</sup>.

الوجه الثاني: أن الآية أمرت بالنظر والاستدلال فكان نهياً عن ضده وهو التقليد.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٦/٨٥٣.

(٢) إعلام الموقعين ٣/٥٢٨.

(٣) إيقاظ همم أولي الأبصار ص ٣٥٣ و ٣٥٤.

(٤) مقال له في مجلة المنار. المجلد السادس ص ٦٦٦.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٦/٨٥٣.

(٦) إعلام الموقعين ٣/٥٢٧.

(٧) إعلام الموقعين ٣/٥٢٧.

وهو نوع موافقة لطريق استدلال المفسرين ، وإن كان أعم منهم حيث قصر وا على النظر في إثبات النبوة من خلال التدبر فكان اجتهاداً منهياً عن ضده ، بينما أبو بكر الجصاص احتج بالآية بأنها أمرت بعموم النظر والاستدلال .

وهذا هو الذي استدل به أبو بكر الجصاص :

قال في الفصول في الأصول : «وقد أكد الله عز وجل ما في العقول من نفي التقليد وإثبات النظر بما نص عليه في كتابه من الأمر بالنظر والاستدلال فقال : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] ، والاعتبار هو النظر والاستدلال ، وقال : ﴿فَإِن نَنزَعْنَهُمْ فِي سَبْعٍ مِّنْ نَّوَاهٍ مِّنْهُ يَوْمَ يُنْفَخُ الْأَسْرَانُ يَوْمَ هُم كَانَتْ سِجَابًا مِّنْ لَّدُنَّ الْكَافِرِينَ﴾ [النساء: ٥٩] ، وقال تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَفَرَأَوْهُ مُتَوَلِّيًا﴾ [محمد: ٢٤] ، وقال تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ ...»<sup>(١)</sup> .

واستدلال ابن حزم لنفي التقليد مطلقاً أمر واضح جلي في منهجه الأصولي حيث يبالغ - رحمه الله - في إنكاره وبكل صورته .

غير أن المفسرين ، وأبا بكر الجصاص ، وابن القيم ليسوا كذلك ، بل هم يقولون بالتقليد في كثير من صورته ؛ بل هو الأصل عندهم للعامي الذي شأنه التقليد للعلماء .

وقد تقدم ما قاله الرازي والقاسمي في مفهومها للتقليد المنفي في الآية .

(١) الفصول في الأصول ٣/٣٧٦ و٣٧٧ .

أما أبو بكر الجصاص فقد قرر جواز التقليد للعامي إذا ابتلى بنازلة<sup>(١)</sup>. بل إنه يقرر جواز تقليد العالم للعالم إذا لم يتوصل إلى حكم سواءً أكان تقليده لشيء ابتلى به لنفسه أو ليفتي به غيره<sup>(٢)</sup>. وابن القيم ينص على جواز التقليد في صور منه: كتقليد من لم يظفر بنص عن الله ورسوله، ولم يجد في المسألة سوى قول من هو أعلم منه، فيصح التقليد<sup>(٣)</sup>. وكذا قوله بجواز التقليد لمن عجز عن الاجتهاد ولم يقدر عليه<sup>(٤)</sup>. ومن ذلك تقريره بمنع التقليد في أصول الدين وجوازه في الأحكام للعامي فيما لم يرد فيه إجماع<sup>(٥)</sup>.

#### المبحث السادس: الاستدلال بالآية على عدم تقليد العالم للعالم

اختلف الأصوليون في تقليد العالم للعالم إذا لم يجتهد ولم يتوصل إلى حكم. فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز مطلقاً وهو وجه للشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>. وقال أبو العباس بن سريج: يجوز<sup>(٨)</sup>.

(١) الفصول في علم الأصول ٤/ ٢٨١.

(٢) الفصول في علم الأصول ٤/ ٢٨٤.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٥٧٤.

(٤) إعلام الموقعين ٤/ ١٢ و ١٣.

(٥) الصواعق المرسله ٤/ ١٥٢٢.

(٦) الفقيه والمتفقه ٢/ ١٣٥، الوصول إلى الأصول ٢/ ٣٦٢.

(٧) العدة ٤/ ٢٢٩، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٠٨.

(٨) الوصول إلى الأصول ٤/ ٨٤.

وفرق بعض الحنفية بين ما يخصه فيجوز دون ما يفتي به<sup>(١)</sup>.  
وذهب محمد بن الحسن إلى جواز تقليد الأعمى دون المساوي والأدون<sup>(٢)</sup>.  
وفصل آخرون: إن كان الوقت واسعاً يمكنه فيه الاجتهاد لم يجز له التقليد  
ولزمه الاجتهاد، فإن ضاق الوقت جاز واختاره ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.  
ذكر ابن قدامة في روضة الناظر استدلال المانع من تقليد العالم للعالم بالآية  
الكريمة<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ قال ابن قدامة: «وهذا أمر  
بالتدبر والاستنباط والخطاب مع العلماء»<sup>(٥)</sup>.

فاستند ابن قدامة إلى أن الأمر بالآية بالتدبر هو أمر بالاجتهاد، وأن المخاطبين  
فيه هم العلماء المجتهدون، فكيف يقلدون وهم مأمورون بالاجتهاد؛ إذ تقليدهم  
مخالفة لما أمروا به.

المبحث السابع: الاستدلال بالآية على أن العامي إذا اختلف عليه أقوال

المجتهدين لا يجوز له أن يتخير منها

إذا استفتى العامي المجتهدين فاختلفت أقوالهم في المسألة، فقد وقع الخلاف

(١) الفصول في الأصول ٤/٢٨٤.

(٢) الفصول في الأصول ٤/٢٨٤.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٣٨٦.

(٤) روضة الناظر ٣/١٠١١.

(٥) روضة الناظر ٣/١٠١١.

بأيها يأخذ؟

قال بعضهم: يأخذ بأغلظ القولين، وهو وجه للشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
وقال آخرون: يأخذ بالأسهل والأخف، وهو قول بعض المعتزلة، ووجه عند  
الحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
وذهب آخرون إلى أنه: يأخذ بأرجحها دليلاً، وهو وجه عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وقول  
ابن حزم<sup>(٥)</sup>، والشاطبي<sup>(٦)</sup>.  
وقال بعضهم: أن العامي هنا يتخير، ومال إليه بعض الشافعية كأبي إسحاق  
الشيرازي، وبعض الحنابلة كأبي يعلى<sup>(٧)</sup>، وأبي الخطاب<sup>(٨)</sup>، وابن قدامة<sup>(٩)</sup>.  
استدل ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام<sup>(١٠)</sup> بالآية الكريمة على المنع من  
تخيير العامي إذا اختلف عليه أقوال المجتهدين.

(١) المنخول ص ٥٩٤، شرح اللمع ٢/١٠٣٨.

(٢) روضة الناظر ٣/١٠٢٤، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٦٥.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/٥٨٠.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/٥٨٠.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٦/٩١٠.

(٦) الموافقات ٥/٧٩.

(٧) العدة ٢/١٠٣٨.

(٨) التمهيد في أصول الفقه ٤/٤٠٥.

(٩) روضة الناظر ٣/٢٤.

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ٦/٩١٠.



وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ حيث أن التخيير للعامي من جعل الدين إلى اختيار الناس وإجازة للاختلاف في الدين باختلاف اختياراتهم، وهو من الاختلاف الذي نهت عنه الآية.

قال ابن حزم: «أما من قال: هو مخير فقد أمره باتباع الهوى، وذلك حرام وأخطأ بلا شك، وجعل الدين مردوداً إلى اختيار الناس يعمل بما شاء وأجاز فيه الاختلاف، والله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾...»<sup>(١)</sup>.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٩١٠.

## الفصل الخامس : الاستدلال بالآية على المسائل الأصولية

### في التعارض والترجيح

المبحث الأول : الاستدلال بالآية على نفي التعارض بين أدلة الشريعة

التعارض بين أدلة الشريعة يطرقه الأصوليون ليشغلوا بدفعه بوجوه الترجيح على اختلاف بينهم في مناهج الترجيح .

ومما يؤكد الأصوليون وغيرهم من علماء الشريعة المطهرة قبل البداية في أحكام التعارض والترجيح أن الشريعة لا تتعارض أدلتها البتة ، إنما يقع التعارض بين الدليلين في نظر المجتهد لا في حقيقة الأدلة .

وهذا مما أطبق عليه أهل الإسلام<sup>(١)</sup> ، ونقل الشاطبي اتفاق الجميع عليه<sup>(٢)</sup> . وقد استدل كثير من العلماء بالآية الكريمة لهذه القضية - نفي التعارض الحقيقي بين الأدلة - .

وعند تأمل كلامهم في نفي التعارض استدلالاً بالآية أجد أنهم على قسمين :

---

(١) ينظر / الفصول في الأصول ٣٢٧/٤ ، أصول السرخسي ١٢٣/٢ ، كشف الأسرار شرح المنار ٨٨/٢ ، الوافي للسغناقي ٩٣٦/٢ ، فواتح الرحموت ١٨٩/٢ ، الموافقات ١٧٧/٣ ، الفقيه والمنفقه ٢٢١/١ ، المحصول ٣٨٤/٥ ، التنصرة ص ١٦٠ ، جمع الجوامع مع شرحه الدرر اللوامع ٤٣٩/٣ ، الآيات البيئات ٢٠١/٤ ، نهاية الوصول ١٠٨٠/٢ ، الكفاية في علم الرواية ص ٤٣٢ ، نهاية السؤل ٩٦٤/٢ ، شرح مختصر الروضة ٦٨٧/٣ ، إعلام الموقعين ٨٩/٣ ، شرح الكوكب المنير ٦١٧/٤ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٩٥/٢ ، اختصار علوم الحديث ٤٨٢/٢ ، تدريب الراوي ٦٥٢/٢ .

(٢) الموافقات ١٨٨/٣ .

**الأول:** من استدل بالآية على نفي عموم الاختلاف المنصوص على نفيه فيدخل فيه جميع أنواع الاختلاف، ومنها التعارض كما تقرر في مسألة حجية القرآن استدلالاً بالآية.

**الثاني:** من استدل بالآية الكريمة على نفي التعارض بخصوصه، وهذا هو شأن كثير من الأصوليين في كلامهم عند حقيقة التعارض، وكذا غيرهم. ومن استدل بالآية الكريمة لنفي التعارض الإمام الطحاوي<sup>(١)</sup>، وأبو بكر الجصاص<sup>(٢)</sup>، وابن حزم<sup>(٣)</sup>، وأبو إسحاق الشيرازي<sup>(٤)</sup>، والسرخسي<sup>(٥)</sup>، والسغناقي<sup>(٦)</sup>، وابن تيمية<sup>(٧)</sup>، وابن القيم<sup>(٨)</sup>، والشاطبي<sup>(٩)</sup>. ومن المتأخرين د. وهبة الزحيلي<sup>(١٠)</sup>.

(١) شرح مشكل الآثار ١/٩٥.

(٢) الفصول في الأصول ٤/١٧٠.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٩٥.

(٤) التبصرة ص ١٦٠.

(٥) أصول السرخسي ٢/١٢٣.

(٦) الوافي في أصول الفقه ٢/٩٣٦. والسغناقي هو الحسن بن علي بن حجاج بن علي السغناقي حسام الدين، الفقيه الحنفي الإمام القدوة الفهامة الأصولي النحوي الجدلي، وفاته سنة أحد عشر وسبعائة، له شرح البيزودي وشرح الهداية وغيرهما. ينظر / الطبقات السننية ١/٢٥٤، الأعلام ٢/٢٤٧.

(٧) درء تعارض العقل والنقل ٤/١٩، الجواب الصحيح ٦/٥٢، الاستقامة في الرد على البكري ص ٢٠٥، مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥٧ و٣٥/٣٨٠.

(٨) إعلام الموقعين ٥/١٣٦.

(٩) الموافقات ٣/١٧٧ و١٨٨ و٢١٦.

(١٠) أصول الفقه الإسلامي ٢/٨٢١.

وجه الدلالة من الآية بيّن واضح يقرره أبو إسحاق الشيرازي بأنه لما نفى الاختلاف في الآية عن القرآن وهذا التعارض اختلاف ، فدل على أنه ليس من عند الله تعالى<sup>(١)</sup> .

ومما يؤيد الاستدلال بالآية لنفي التعارض الحقيقي ما جاء في تفسير ابن المنكدر للآية قال : «إنما يأتي الاختلاف من قلوب العباد ، فأما ما جاء من عند الله فليس فيه اختلاف»<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان من تقدم قد استدل بالآية الكريمة على نفي التعارض بين عموم أدلة الشريعة ، فإن بعض أهل العلم استدلوا بها على نفي بعض صورته ومنها :

١ - نفي التعارض بين آيات القرآن .

فقد استدلوا بالآية على نفي التعارض بين الآيات القرآنية .  
ومن استدل بالآية بعض المفسرين كالواحدي<sup>(٣)</sup> ، والبغوي<sup>(٤)</sup> ، وابن عطية<sup>(٥)</sup> ،  
والعز بن عبد السلام<sup>(٦)</sup> ، والقرطبي<sup>(٧)</sup> ، وابن كثير<sup>(٨)</sup> ، وابن جزري<sup>(٩)</sup> ، وابن

(١) التبصرة ص ١٦٠ .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠١٤ (ح ٥٦٨٠) .

(٣) الوجيز للواحدى ١/٢٧٨ .

(٤) تفسير البغوي ٢/٢٥٤ .

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٨٧ و١٨٨ .

(٦) تفسير العز بن عبد السلام ١/٢١٩ .

(٧) تفسير القرطبي ٥/٢٩٠ .

(٨) تفسير ابن كثير ١/٦٥٤ .

(٩) التسهيل لعلوم التنزيل ١/٢٠١ .

عادل<sup>(١)</sup>، والسيوطي<sup>(٢)</sup>، والطاهر بن عاشور<sup>(٣)</sup>، وغيرهم<sup>(٤)</sup>. والمفسرون يستندون في هذا النفي للتعارض بين آيات القرآن استدلالاً بالآية لما يروى في تفسيرها بهذا المعنى كما عن قتادة رحمه الله<sup>(٥)</sup>، وبظاهر دلالتها من نفي الاختلاف في القرآن .

واستدل بالآية على نفي تعارض آيات القرآن الكريم المشتغلون بعلوم القرآن عند الحديث عن مشكله وموهم الاختلاف فيه ومنهم: النحاس<sup>(٦)</sup>، والراغب الأصفهاني<sup>(٧)</sup>، والزركشي<sup>(٨)</sup>، وابن الجزري<sup>(٩)</sup>، والسيوطي<sup>(١٠)</sup>، والشنقيطي<sup>(١١)</sup>. كما استدل بالآية لنفي التعارض بين آيات القرآن الإمام الطحاوي<sup>(١٢)</sup>،

(١) اللباب في علوم الكتاب ٥٠٠/٦ .

(٢) الدر المنثور ٥٩٩/٢ .

(٣) التحرير والتنوير ٢٢١/١ .

(٤) ينظر / البحر المديد ١٠٦/٢ .

(٥) تفسير ابن أبي حاتم ٢٦٦/٤ . وقد تقدم توثيقه .

(٦) معاني القرآن ٢٧٧/١ .

(٧) تفسير الراغب الأصفهاني ١٨٨/٣ .

(٨) البرهان في علوم القرآن ٥٣/٢ .

(٩) النشر في القراءات العشر ٤٩/١ .

(١٠) الإتيان في علوم القرآن ٧١/٢ .

(١١) دفع إيهاض الاضطراب ص ٥ .

(١٢) شرح مشكل الآثار ١٧٤/١٤ .

وأبو بكر الجصاص<sup>(١)</sup>، وابن حزم<sup>(٢)</sup>، والإمام البغوي<sup>(٣)</sup>، وابن تيمية<sup>(٤)</sup>،  
وابن القيم<sup>(٥)</sup>.

## ٢- نفي التعارض بين القرآن والسنة :

حيث استدل ابن تيمية<sup>(٦)</sup>، وابن القيم<sup>(٧)</sup>، وأبي المحاسن الحنفي صاحب  
المعتصر من المختصر<sup>(٨)</sup>، وابن حزم<sup>(٩)</sup> بالآية الكريمة على نفي التعارض بين  
الكتاب والسنة .

## ٣- نفي التعارض بين أحاديثه ﷺ .

ومن استدل بالآية الكريمة لنفي التعارض بين أحاديثه ﷺ ابن حزم في  
الإحكام<sup>(١٠)</sup>، والفصل<sup>(١١)</sup> .

(١) الفصول في الأصول ٤/٣٢٧ .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/٩٥ و٣/٢٤٥ ، الدرر فيما يجب اعتقاده ص ٣٠ .

(٣) شرح السنة ٤/٥٠٩ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٨٤ ، الجواب الصحيح ٦/٥١ ، النبوات ص ٤٩١ ، درر تعارض العقل والنقل  
١/١٤٩ .

(٥) الفروسية ص ١٩٩ .

(٦) مجموع الفتاوى ١٣/١٩ و١٩/٨٤ .

(٧) الطرق الحكمية ص ٢٠١ .

(٨) المعتصر من المختصر ٢/٢٢٨ . وأبو المحاسن هو يوسف بن موسى بن محمد الملطي جمال الدين ، فقيه  
قاضي حنفي حافظ ، وفاته سنة ثلاث وثمانمائة ، له المعتصر من المختصر . ينظر / الأعلام ٨/٢٥٥ ، معجم  
المؤلفين ١٣/٣٣٨ .

(٩) المحلى ١/٢٠ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/٨٧ .

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ١/١١٤ و٢/١٩٩ .

(١١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/١٠٢ .

ومما يحسن التنبيه عليه هنا أن الآية تتحدث عن القرآن الكريم ، فنفي التعارض بين آياته من الآية ظاهر ولكن كيف يفهم من الآية نفي التعارض بين القرآن والأدلة الأخرى ، أو نفي التعارض بين الأدلة الأخرى غير القرآن ؟ والجواب : أن اتباع السنة هو اتباع لكتاب الله تعالى وهي وحي أوحاه الله إلى نبيه ﷺ ، وكل ما كان من عند الله فإنه يتحقق فيه مراد الله بنفي التعارض فيه .

المبحث الثاني: الاستدلال بالآية على أنه إذا أمكن استعمال المتعارضين لم يسقطا اختلاف الحنفية والجمهور في منهج دفع التعارض .

فالحنفية يقدمون النسخ إن أمكن ، ثم الترجيح لأحدهما بأحد وجوه الترجيح ، ثم الجمع والتوفيق بين الدليلين ، ثم اطراح العمل بهما<sup>(١)</sup> .

بينما يرى الجمهور أنه لا يجوز إسقاط العمل بأحد الدليلين ما أمكن العمل بهما ، ولذا كان منهجهم يقوم أولاً على الجمع والتوفيق ، فإن لم يمكن فالترجيح ، ثم النسخ ، ثم التساقط<sup>(٢)</sup> .

أولاً : الاستدلال بالآية على عدم جواز سقوط العمل بالمتعارضين إذا أمكن الجمع بينهما :

(١) تقدم الكلام في المسألة . وينظر / أصول السرخسي ١٣/٢ ، جامع الأسرار ٧٨٣/٣ ، ميزان الأصول ص ٣٢٠ .

(٢) ينظر / التقريب والإرشاد ٢٦٣/٣ ، الإشارة في معرفة الأصول ص ١٩٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١ ، شرح اللمع ٣٥٩/١ ، قواطع الأدلة ٤٠٤/١ ، التمهيد للإسنوي ص ٥٠٦ ، العدة ١٠١٩/١ ، روضة الناظر ٧٤٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ٦٠٩/٤ .

استدل ابن حزم<sup>(١)</sup>، وابن مفلح<sup>(٢)</sup> بضرورة إعمال الدليلين المتعارضين بالجمع بينهما أولاً ما أمكن، وأنه لا يجوز إسقاط دلالتها أو أحدهما مع إمكان إعمالها بوجه من أوجه الجمع بينهما.

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى لما نفى الاختلاف في الشريعة بقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ كان إسقاط الدليلين أو أحدهما عند العجز عن إعمالهما معاً موقفاً في شبهة تعارضهما، وإن كان التعارض الصوري، وكان الجمع بينهما بحمل كل دليل على حال ومعنى ومراد هو ألصق بتحقيق معنى الآية بنفي التعارض.

ولعل ما يدعم هذا الفهم أن استدلالهما بالآية على عدم إسقاط أحد المتعارضين إذا أمكن الجمع بينهما كان على سبيل رد ما نسبوه لبعض الظاهرية من تركهم الحديثين إذا كان أحدهما حاضراً والآخر مبيحاً.

ولما ذكر ابن حزم مذهب بعض الظاهرية هذا بيّن خطأه مستدلاً عليهم بالآية النافية للتعارض، فيلزم منه حينئذ إبطال كل حكم يوجب التعارض ومنه إبطال وترك الدليلين.

قال ابن حزم: «وذهب بعض أصحابنا إلى ترك الحديثين إذا كان أحدهما حاضراً والآخر مبيحاً، أو كان موجباً والآخر مسقطاً، قال: فيرجع حينئذ إلى ما كنا نكون

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٩٩.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٨٢.



عليه لو لم يرد ذاك الحديثان .

قال علي : وهذا خطأ من جهات : أحدها أننا قد أيقنا أن الأحاديث لا تتعارض لما قد قدمنا من قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ مع إخباره تعالى أن كل ما قاله نبيه ﷺ فإنه وحي ، فبطل أن يكون في شيء من النصوص تعارض أصلاً ، وإذا بطل التعارض فقد بطل الحكم الذي يوجبه التعارض ؛ إذ كل شيء بطل سببه فالمسبب من السبب الباطل باطل بضرورة الحس والمشاهدة»<sup>(١)</sup>.

ثانياً : الاستدلال بالآية على جواز سقوط العمل بالمتعارضين :

ذكر ابن عقيل الآية دليلاً لبعض الظاهرية المسقطين للمتعارضين<sup>(٢)</sup> مستدلين بأن تعارضهما اختلاف ، فدلّت الآية على أنه ليس من عند الله .  
وجه الدلالة من الآية لهذا القول : أن الآية نفت الاختلاف ، والدليلان المتعارضان مختلفان ، فدل على أن هذا التعارض ليس من عند الله .  
وقد رد ابن عقيل هذا الاستدلال بأن التعارض إنما يتحقق عند عدم إمكانية البناء والترتيب ، ومع القدرة ، فلا تعارض في الحقيقة .

قال ابن عقيل : «فمنها تعلقهم - أي القائلون بالتساقط - بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ وهذا التعارض اختلاف فدل على أنه ليس من عند الله ، فيقال : لا اختلاف بينهما بل هما متفقان عند البناء والترتيب ، على أنه

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٩٩/٢ .

(٢) الواضح في أصول الفقه ٤٥٧/٣ .

لو كان اختلافاً يمنع البناء في الأخبار كمنع ذلك في الآي إذا تعارضت ، ولما أجمعنا على أن ذلك لا يعد اختلافاً نفاه الله عن شرعه ، كذلك ها هنا وما منع من ذلك في الآي إلا إمكان البناء كذلك في الأخبار قد أمكن البناء ولا اختلاف<sup>(١)</sup> .  
ولما كانت الآية نافية للتعارض والاختلاف كانت في دلالتها واضحة للقول بوجود الجمع ما أمكن ؛ لأن به يتحقق نفي التعارض بين الدليلين ، بخلاف الاستدلال بالآية للقول بإسقاط الدليلين دون الجمع بينهما ، فإن هذا ليس بنافٍ لتعارضهما .

---

(١) الواضح في أصول الفقه ٤٥٧/٣ .

## الخاتمة

وبعد أن أنهيت - بحمد الله ومنه وفضله - هذا البحث أسجل بعض ما خرجت به من فوائد :

١ - عظم منزلة الآية وعظم وسعة دلالتها على كثير من الأحكام الشرعية - عقديّة وأصولية وغيرها - .

٢ - أن الآية الكريمة قد وضعت قاعدتين شرعيتين عظيمتين هما : الأمر بتدبر القرآن ونفي اختلاف القرآن ، وهاتان القاعدتان استنبط العلماء منهما قواعد علمية كانت أصولاً في الدين خاصة في باب العقيدة وأصول الفقه .

٣ - بالتتابع لكلام العلماء واستدلالهم بالآية وجدت - حسب ما اطلعت عليه - أن العلماء من المفسرين والأصوليين وغيرهم استدلوا بالآية لثنتين وعشرين مسألة أصولية .

٤ - أن هذا الاستدلال للمسائل الأصولية يكون لقول واحد من الأقوال - وهذا هو الغالب - وقد يكون لقولين أو أكثر في المسألة كالأستدلال بالآية على حجية القياس وعلى نفيه ، وكالأستدلال بالآية لحكم العلة المطردة لأربعة أقوال في المسألة .

٥ - بالنظر للأستدلال بالآية للقول الأصولي وجدت أن الأستدلال بالآية يكون من وجه واحد - وهذا هو الغالب - وقد يتعدد وجه الدلالة كدلالة الآية على حجية القرآن من وجهين ، وكدلالة الآية على أن القرآن بيّن واضح المعنى ، وكالأستدلال بالآية على إبطال التقليد .

٦- يستدل المفسرون والأصوليون بالآية لأقوال أصولية ، وفي الموازنة بين استدلال المفسرين والأصوليين أدون الآتي :

أ- هناك أقوال لمسائل أصولية استدلت لها بالآية المفسرون والأصوليون معاً كالاستدلال بالآية على حجية الإجماع ، والاستدلال بالآية على مشروعية الاجتهاد، والاستدلال بالآية على نفي التعارض .

ب- أقوال لم يحتج بالآية لها إلا بعض المفسرين كالاستدلال على أن القرآن واضح المعنى ، والاستدلال بالآية على حجية القياس ، والاستدلال بالآية على إبطال التقليد .

ج- أقوال لم يحتج بالآيات إلا بعض الأصوليين كالاستدلال على عدم نسخ الكتاب بالسنة ، ونسخ السنة بالكتاب ، والاستدلال بالآية على عدم بناء العام على الخاص ، والاستدلال بالآية على نفي حجية القياس ، والاستدلال بالآية على حجية قياس العكس .

د- مع الاستدلال للقول الواحد من قبل المفسرين والأصوليين فالملاحظ أن وجه الدلالة قد يكون متماثلاً عند المفسرين والأصوليين .

وهناك أقوال أصولية استدلت لها المفسرون والأصوليون بالآية الكريمة إلا أنه لحظ اختلاف وجه الدلالة ، فالمفسرون نظروا للمسألة استدلالاً من جانب وجهة ، ونظر الأصوليون من جانب وجهة مغايرة ، وإن اتحدت النتيجة استدلالاً بالآية على القول ، ومثال ذلك : مغايرة وجه الدلالة بين المفسرين والأصوليين في دلالة الآية على إبطال التقليد .

- ٧- وفق منهج المفسرين والأصوليين في استدلالهم بالآية الكريمة للمسائل الأصولية ، فإنني أرى أنه يمكن الاستدلال بالآية لبعض الأقوال الأصولية ، وليس الاستدلال هنا ترجيحاً للأقوال ولا تقوية للاستدلال ولكن منهج الاستدلال المستعمل عندهم يمكن تطبيقه في هذه الأقوال ، ومن هذه الأقوال - في نظري - :
- أ- الاستدلال بالآية على إبطال مذهب المعتزلة في التحسين والتقيح العقليين ؛ لأن هذا التحسين والتقيح ليس من عند الله تعالى ، ثم العقول مختلفة مضطربة ومتعارضة ، والشريعة لا تتعارض ، فدل على أنه ليس من عند الله .
- ب- الاستدلال بالآية على أنه لا يجوز بقاء مجمل لم يُتَبَيَّن بعد وفاة النبي ﷺ في القرآن والسنة ؛ إذ القول به يلزم منه الاختلاف في دلالات هذا المجمل وهو المنفي في الآية الكريمة .
- ج- الاستدلال بالآية على منع وجود المجاز في القرآن والسنة ؛ لأن الحقيقة ثابتة مستقرة ، والمجاز مختلف مضطرب ، وكل مختلف فليس من عند الله .
- د- الاستدلال بالآية بأنه إذا اختلفت الصحابة فليس قول أحدهم حجة على الآخر ولا غيره من الأمة ؛ لأنه اختلاف تنفي الآية اعتباره .
- هـ- الإلهام ليس دليلاً يستند إليه في إثبات الأحكام ؛ لأنه ليس من عند الله ، وفيه الاختلاف الكثير ، فهو مما تنفيه الآية .
- ٨- تفاوت المفسرون في العناية بالاستدلال بالقرآن الكريم للمسائل والأقوال الأصولية .

ومن خلال هذا البحث أجد أن من أبرز المفسرين عناية بالأقوال الأصولية :

الرازي وابن عادل والسيوطي يليهم القرطبي والسمرقندي .  
ومن أبرز المتأخرين : الألوسي ، وصديق حسن خان ، والقاسمي ، ومحمد  
رشيد رضا .

وهذه الكتب التفسيرية تحتاج لعناية الأصوليين لاستخراج دررها الأصولية.

والحمد لله رب العالمين

## فهرس المصادر والمراجع

أولاً : التفسير والدراسات القرآنية :

- ١- أحكام القرآن . للإمام الحجة أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) دار الفكر . بيروت .
  - ٢- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية . لنجم الدين أبي الربيع سليمان ابن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ) أعده للنشر أبو عاصم حسن عباس بن قطب . دار الفاروق الحديثة . القاهرة ١٤٢٤ هـ .
  - ٣- الإكليل في استنباط التنزيل . للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٢٨ هـ .
  - ٤- بحر العلوم . لنصر الدين محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي ، تحقيق د. محمد مطرحي . دار الفكر . بيروت ١٤١٨ هـ .
  - ٥- البحر المحيط . لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٢٢ هـ .
  - ٦- البرهان في علوم القرآن . لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٥هـ) خرج أحاديثه وقدم له وعلق عليه مصطفى عبد القادر عطا . مكتبة الباز . مكة المكرمة ١٤٢٢ هـ .
  - ٧- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز . لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) تحقيق عبد العليم الطحاوي . المكتبة العلمية . بيروت .
  - ٨- التسهيل لعلوم التنزيل . للعلامة الإمام محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي (ت ٧٤١هـ) اعتنى به د. عبد الله الخالدي . دار الأرقم . بيروت .
  - ٩- تفسير البحر المحيط . لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) دراسة عادل أحمد عبد الموجود وآخرين . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٢٢ هـ .
  - ١٠- تفسير التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور . لساححة الأستاذ الإمام محمد الطاهر بن عاشور . مؤسسة التاريخ . بيروت ١٤٢٠ هـ .
- تفسير ابن أبي حاتم = تفسير القرآن العظيم .
- ١١- تفسير الراغب الأصفهاني من أول سورة آل عمران وحتى نهاية ١١٣ من سورة النساء . دراسة وتحقيق د. عادل بن علي الشدي . دار مدار الوطن . الرياض ١٤٢٤ هـ .

- ١٢- تفسير القرآن . للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري وروايته (ت ٣١٨هـ) حققه د. سعد بن محمد السعد . دار المآثر . المدينة النبوية ١٤٢٣هـ .
- ١٣- تفسير القرآن . للإمام العلامة شيخ الإسلام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن السمعاني التميمي (ت ٤٨٩هـ) تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم . دار الوطن . الرياض ١٤١٨هـ .
- ١٤- تفسير القرآن العظيم . للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق عبد الرزاق المهدي . دار الكتاب العربي . بيروت ١٤٢٢هـ .
- ١٥- تفسير القرآن العظيم عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين . للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) تحقيق أسعد محمد الطيب . مكتبة الباز . مكة المكرمة ١٤١٧هـ .
- ١٦- تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار . للشيخ محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) تعليق وتصحيح سمير مصطفى رباب . دار إحياء التراث العربي . بيروت ١٤٢٣هـ .
- ١٧- التفسير الكبير . للإمام الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي . بيروت ١٤٢٢هـ .
- ١٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) اعتنى به سعد بن فواز الصميل . دار ابن الجوزي . الدمام ١٤٢٢هـ .
- ١٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي . دار عالم الكتب . الرياض ١٤٢٤هـ .
- ٢٠- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان . لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٢٧هـ .
- ٢١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور . للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، طبعة صححها وخرج أحاديثها نجدت نجيب . دار إحياء التراث العربي . بيروت ١٤٢١هـ .
- ٢٢- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب . للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) طبع بإشراف د. بكر بن عبد الله أبو زيد . دار عالم الفوائد . مكة المكرمة ١٤٢٦هـ .
- ٢٣- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني . لخاتمة المحققين أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) قابله على المطبوعة المنيرية محمد أحمد الأمد وعمر عبد السلام السلامي . دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي . بيروت ١٤٢٠هـ .
- ٢٤- زاد المسير في علم التفسير . للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي



- (ت ٥٩٧هـ) المكتب الإسلامي . بيروت ١٤٠٧هـ .
- ٢٥- فتح البيان في مقاصد القرآن . للسيد الإمام العلامة أبي الطيب صديق حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ) وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٢٠هـ .
- ٢٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) حقق وخرج أحاديثه د. عبد الرحمن عميرة . دار الوفاء . مصر ١٤١٨هـ .
- ٢٧- قواعد التفسير جمعاً ودراسة . د. خالد بن عثمان السبت ، دار ابن عفان ودار ابن القيم . الرياض ١٤٢٦هـ .
- ٢٨- اللباب في علوم الكتاب . للإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٨هـ) تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وآخرون ، من منشورات دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٩هـ .
- ٢٩- محاسن التأويل . لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) وقف على طبعه محمد فؤاد عبدالباقي . دار الفكر . بيروت ١٣٩٨هـ .
- ٣٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ) تحقيق المجلس العلمي بقاس ، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .
- ٣١- مدارك التنزيل وحقائق التأويل . للإمام عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ) تحقيق مروان محمد الشعار . دار النفائس . الكويت ١٤١٦هـ .
- ٣٢- معالم التنزيل . للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون . دار طيبة . الرياض ١٤٢٣هـ .
- ٣٣- معاني القرآن . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨هـ) تحقيق د. يحيى مراد . دار الحديث . القاهرة ١٤٢٥هـ .
- ٣٤- معاني القرآن وإعرابه . للزجاج أبي إسحاق بن إبراهيم السري (ت ٣١١هـ) شرح وتحقيق د. عبد الجليل عبده سلمي . عالم الكتب . بيروت . ١٤٠٨هـ .
- ٣٥- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور . لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٥٥هـ) تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٥هـ .

٣٦- **النكت والعيون** . تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ) راجعه وعلق عليه السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم . دار الكتب العلمية . بيروت .

٣٧- **الوسيط في تفسير القرآن المجيد** . لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ) تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٥هـ .

ثانياً : **دواوين السنة وشروحها وعلومها:**

٣٨- **اختصار علوم الحديث** . للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) مطبوع مع شرحه الباعث الحثيث للعلامة أحمد محمد شاكر ، تحقيق علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأثري . دار العاصمة . الرياض ١٤١٥هـ .

٣٩- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** . لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض . دار الكتب العلمية . بيروت ٢٠٠٠م .

٤٠- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** . للحافظ جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) حققه أبو قتيبة نظر محمد الفارياي . دار طيبة . الرياض ١٤٢٢هـ .

٤١- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** . لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى العدوي ومحمد عبد الكبير البكري . مؤسسة قرطبة .

٤٢- **سنن أبي داود** . سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) حققه وقابله بأصله محمد عوامة . دار القبلة . جدة ١٤١٩هـ .

٤٣- **سنن الترمذي** . أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧هـ) تحقيق وتخريج أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة . مكتبة مصطفى الباي الحلبي . القاهرة ١٣٩٦هـ .

٤٤- **السنن الكبرى** . لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) مطبوع مع شرحه الجوهر النقي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .

٤٥- **شرح السنة** . للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . بيروت ١٤٠٣هـ .

٤٦- **صحيح البخاري** . محمد بن إسماعيل البخاري ، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر مع ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . دار السلام . الرياض ١٤٢١هـ .

٤٧- **صحيح ابن خزيمة** . أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت ٣١١هـ) حققه وعلق عليه وخرج

- أحاديثه وقدم له د. محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي . دمشق .
- ٤٨- صحیح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) عني بهذه الطبعة وأشرف عليها د. مصطفى الذهبي . دار الحديث . القاهرة ١٤١٨هـ .
- ٤٩- فتح الباري بشرح صحیح البخاري . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً ساحة الشيخ عبدالعزیز بن عبد الله بن باز ، ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي وأخرج محب الدين الخطيب . المطبعة السلفية . القاهرة ١٣٨٠هـ .
- ٥٠- فتح الباري شرح صحیح البخاري . لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهرير بابن رجب (ت ٧٩٥هـ) تحقيق أبي معاذ طارق ابن عوض الله محمد . دار ابن الجوزي . الدمام ١٤٢٢هـ .
- ٥١- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس . للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ) أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه أحمد القلاسن . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤١٦هـ .
- ٥٢- الكفاية في علم الرواية . للإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٩هـ .
- ٥٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل . حقق بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٢١هـ .
- ٥٤- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي . أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) تحقيق حسين سليم الداراني . دار المغني . الرياض ١٤٢١هـ .
- ٥٥- المعجم الكبير . لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي .
- ثالثاً : كتب العقيدة والمذاهب :
- ٥٦- الاعتصام . للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ضبط نصه وقدم له أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان . مكتبة التوحيد . المنامة ١٤٢١هـ .
- ٥٧- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم . لشيخ الإسلام أحمد ابن عبد الحلیم آل تيمية (ت ٧٢٨هـ) نسخة إلكترونية .
- ٥٨- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح . لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن

تيمية الحرائي (ت ٧٢٨هـ) تحقيق د. علي بن حسن بن ناصر ود. عبدالعزيز العسكر ود. حمدان الحمدان . دار العاصمة . الرياض ١٤١٩ هـ .

٥٩- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة . لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصفهاني (ت ٥٣٥هـ) تحقيق ودراسة محمد بن محمود أبو رحيم . دار الراية . الرياض ١٤١١ هـ .

٦٠- الدرّة فيما يجب اعتقاده . للإمام الفاضل أبي محمد علي بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن ناصر الحمد ود. سعيد بن عبد الرحمن القزقي . مكتبة التراث . مكة المكرمة ١٤٠٨ هـ .

٦١- شرح العقيدة الطحاوية . للإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ) حققه وعلق عليه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٨ هـ .

٦٢- الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة . لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية ، تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله . دار العاصمة . الرياض ١٤٠٨ هـ .

٦٣- الفصل في الملل والأهواء والنحل . للإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) وضع حواشيه أحمد شمس الدين . دار الباز . مكة المكرمة ١٤١٦ هـ .

رابعاً : كتب أصول الفقه :

٦٤- الآيات البيّنات على شرح المحلّ لجمع الجوامع . لأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤هـ) مطبعة الخديوي الكبرى . القاهرة ١٣٨٩ هـ .

٦٥- الإيهام في شرح المنهاج . لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ) ، حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل ، المكتبة المكية ١٤٢٥ هـ .

٦٦- إجابة السائل شرح بغية الأمل . لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تحقيق حسين بن أحمد السياغي ود. حسن محمد الأهدل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٨ هـ .

٦٧- إحكام الفصول في أحكام الأصول . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) ، بتحقيق وتقديم عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٧ هـ .

٦٨- الإحكام في أصول الأحكام . لعلي بن أبي علي بن محمد التغلبي الأمدى ، تعليق العلامة عبد الرازق عفيفي ، دار الصمعي للنشر والتوزيع ، ط ١ الرياض . ١٤١٤ هـ .

٦٩- الإحكام في أصول الأحكام . لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، ضبط وتحقيق وتعليق د . محمد حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٦ هـ .

- ٧٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، دار الفضيلة ، الرياض ١٤٢١هـ .
- ٧١- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق : محمد علي فركوس ، المكتبة المكية ١٤١٦هـ .
- ٧٢- أصول السرخسي . لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٧٣- أصول الفقه . لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ١٤٢٠هـ .
- ٧٤- أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول . للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ، دراسة وتحقيق د. عجيب جاسم النشمي ، نشر إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ١٤١٤هـ .
- ٧٥- الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس . للإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) دراسة وتحقيق د. محمد زين العابدين رسيم . مكتبة أضواء السلف . الرياض ١٤٢٥هـ .
- ٧٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين . لمحمد بن أبي بكر بن سعد حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، قرأه وقدم له وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ .
- ٧٧- البحر المحيط في أصول الفقه . لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، قام بتحريه د. عمر بن سليمان الأشقر ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ .
- ٧٨- بذل النظر في الأصول . تصنيف الشيخ الإمام العلاء العالم محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ) حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة الدكتور محمد زكي عبد البر . مكتبة دار التراث . القاهرة ١٤١٢هـ .
- ٧٩- بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب . لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) ، تحقيق د. محمد مظهر بقا ، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- ٨٠- التبصرة في أصول الفقه . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠هـ .

- ٨١- التبيين شرح المنتخب . لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتقاني (ت ٧٥٨هـ) تحقيق د. صابر نصر مصطفى عثمان ، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت ١٤٢٠هـ .
- ٨٢- التحيير شرح التحرير في أصول الفقه . لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح و د. عوض بن محمد القرني و د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين . مكتبة الرشد . الرياض ١٤٢١هـ .
- ٨٣- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل . لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٢هـ) دراسة وتحقيق د. الهادي بن الحسين شيبلي و د. يوسف الأخضر القيم ، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدولة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢ هـ .
- ٨٤- تشنيف السامع بجمع الجوامع . لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق د. عبد الله ربيع و د. سيد عبدالعزيز . مؤسسة قرطبة .
- ٨٥- التقريب والإرشاد . للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) قدم له وحققه وعلق عليه د. عبد الحميد علي أبو زنيد . مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ .
- ٨٦- التقرير والتحيير شرح التحرير . لمحمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٣هـ .
- ٨٧- التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي . لأكمل الدين محمد بن محمود البابرقي (ت ٧٨٦هـ) تحقيق ودراسة وتعليق د. عبد السلام صبحي حامد ، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ١٤٢٦ هـ .
- ٨٨- تقويم الأدلة في أصول الفقه . لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) قدم له وحققه الشيخ خليل الميس ، توزيع دار الباز . مكة المكرمة ١٤٢١هـ .
- ٨٩- التلخيص في أصول الفقه . لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق عبد الله جولم النبالي ، وبشير أحمد العمري . دار البشائر الإسلامية . بيروت ١٤١٧ هـ .
- ٩٠- التمهيد في أصول الفقه . لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة د. مفيد محمد أبو عمشة ، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة د. محمد بن علي بن إبراهيم ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعه أم القرى ، مكة المكرمة .
- ٩١- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير . لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه البخاري الحنفي (ت ٩٨٧هـ)

- مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٥١ هـ.
- ٩٢- **جامع الأسرار في شرح المنار** . للشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت ٧٤٩ هـ) تحقيق د. فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني . مكتبة الباز . مكة المكرمة ١٤٢٦ هـ .
- ٩٣- **كتاب الجدل على طريقة الفقهاء** . تصنيف الشيخ الإمام شيخ الإسلام أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣ هـ) الناشر مكتبة الثقافة الدينية . بورسعيد .
- ٩٤- **الحدود** . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) تحقيق د. نزيه حماد . مؤسسة الزغمي . بيروت ١٣٩٢ هـ .
- ٩٥- **الرسالة** . لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) تحقيق خالد السبع العلمي وزهير شفيق الكلبي . دار الكتاب العربي . بيروت ١٤٢٦ هـ .
- ٩٦- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** . لعبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، عالم الكتب . بيروت ١٤١٩ هـ .
- ٩٧- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** . لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ) تحقيق د. أحمد بن محمد السراح و د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين . مكتبة الرشد . الرياض ١٤٢٥ هـ .
- ٩٨- **روضة الناظر وجنة المناظر** . لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق الدكتور عبد الكريم بن علي النملة . مكتبة الرشد . الرياض .
- ٩٩- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول** . لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) حققه طه عبدالرؤوف سعد ، دار الفكر . القاهرة ، وبيروت ١٣٩٣ هـ .
- ١٠٠- **شرح الكوكب المنير** . لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) ، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- ١٠١- **شرح اللمع** . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، حققه وقدم له ووضع فهراسة عبد المجيد تركي ، دار الغرب . بيروت ١٤٠٨ هـ .
- ١٠٢- **شرح مختصر الروضة** . لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت ٧١٦ هـ) ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤١٠ هـ .
- ١٠٣- **العدة في أصول الفقه** . لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨ هـ) حققه وعلق عليه

- وخرج نضه د. أحمد بن علي سير المباركي . الرياض ١٤١٠هـ .
- ١٠٤- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع . للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ) تحقيق محمد تامر حجازي . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٢٥هـ .
- ١٠٥- الفائق في أصول الفقه . لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ) دراسة وتحقيق د. علي بن عبدالعزيز العميريني ١٤١١هـ .
- ١٠٦- فتح الغفار لشرح المنار . لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٢٢هـ .
- ١٠٧- الفقيه والمتفقه . لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ) ، حققه عادل بن يوسف الفزاري . دار ابن الجوزي . الدمام ١٤١٧هـ .
- ١٠٨- الفوائد شرح الزوائد . لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت ٨٠٢هـ) ، تحقيق عبدالعزيز بن محمد العويد . رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض ١٤١٣هـ .
- ١٠٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت . لمحّب الدين بن عبد الشكور ، مطبوع بأسفل كتاب المستصفي . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١١٠- قواطع الأدلة في الأصول . لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ) تحقيق ودراسة د. عبد الله بن حافظ الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي . طبع عام ١٤١٨هـ .
- ١١١- الكافي شرح البزدوي . لحسام الدين حسين بن علي حجاج السغناقي (ت ٧١٤هـ) دراسة وتحقيق ، فخر الدين سيد محمد قانت ، مكتبة الرشد . الرياض ١٤٢٢هـ .
- ١١٢- كتاب في أصول الفقه . لأبي الثناء محمود بن زيد اللاشي الحنفي الماتريدي ، حققه عبد المجيد تركي . دار الغرب الإسلامي . بيروت ١٩٩٥م .
- ١١٣- كشف الأسرار شرح المصنف علي المنار . لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ) دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٦هـ .
- ١١٤- لباب المحصول في علم الأصول . للعلامة الحسين بن رشيق المالكي (ت ٦٣٢هـ) تحقيق محمد غزالي عمر جابي ، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . الإمارات العربية المتحدة . ١٤٢٢هـ .
- ١١٥- المحصول في علم أصول الفقه . لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، دراسة



- وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤١٨ هـ .
- ١١٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد . لعبد القادر بن بدران الدمشقي ، صححه وقدم له وعلق عليه د. عبدالله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ١١٧- المستصفي من علم الأصول . لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ .
- ١١٨- المنخول من تعليقات الأصول . للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، حققه وخرج نصه وعلق عليه ، د. محمد حسن هيتو . دار الفكر . بيروت ١٤١٩ هـ .
- ١١٩- المنهاج في ترتيب الحجاج . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) تحقيق عبد المجيد تركي . دار الغرب الإسلامي . بيروت ١٩٨٧ م .
- ١٢٠- الموافقات في أصول الشريعة . لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ، ضبطه نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان . دار ابن عفان . الخبر ١٤١٧ هـ .
- ١٢١- ميزان الأصول في نتائج العقول . لعلاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) ، حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبد البر ، مطابع الدوحة . قطر ١٤٠٤ هـ .
- ١٢٢- النبذ في أصول الفقه . للإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) تحقيق د. أحمد حجازي السقا . مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة ١٤٠١ هـ .
- ١٢٣- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول . لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) حققه وخرج شواهد د. شعبان محمد إسماعيل . دار ابن حزم . بيروت ١٤٢٠ هـ .
- ١٢٤- نهاية الوصول في دراية الأصول . لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ) ، حقق لنيل الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الجزء الأول : بتحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف ، والجزء الثاني: بتحقيق د. سعد بن سالم السويح عام ١٤١٠ هـ .
- ١٢٥- الواضح في أصول الفقه . لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣هـ) ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ .
- ١٢٦- الوافي في أصول الفقه . لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي (ت ٧١٤هـ) تحقيق د. أحمد محمد حمود البياني . دار القاهرة .
- ١٢٧- الوصول إلى الأصول . لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥١٨هـ) ، تحقيق

- د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مكتبة المعارف . الرياض ١٤٠٣هـ .
- خامساً : كتب ودراسات أصولية معاصرة :
- ١٢٨- أصول الفقه . أ.د . محمد مصطفى شلبي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر . بيروت .
- ١٢٩- أصول الفقه الإسلامي . د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر . دمشق ١٤٢٤هـ .
- ١٣٠- علم أصول الفقه . عبد الوهاب خلاف ، دار الحديث . القاهرة ١٤٢٣هـ .
- ١٣١- قواعد الاستدلال بالإجماع . د. سعد بن ناصر الشثري ، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع . الرياض ١٤٢٥هـ .
- ١٣٢- القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية . د. وليد بن علي الحسين . مكتبة الرشد . الرياض ١٤٢٦هـ .
- سادساً : كتب الفقه :
- ١٣٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي . لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٣٤- فقه النوازل . للعلامة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ) مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤١٦هـ .
- ١٣٥- المحلى . للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) صححه حسن زيدان طلبية . مكتبة الجمهورية العربية . القاهرة ١٣٨٩هـ .
- سابعاً : الرجال والتراجم :
- ١٣٦- الأعلام . لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي . دار العلم للملايين . بيروت .
- ١٣٧- تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري . لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١هـ) عني بنشره : القدسي . دار الكتاب العربي . بيروت ١٣٩٩هـ .
- ١٣٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق وتقديم محمد سيد جاد الحق . دار الكتب الحديثة . القاهرة ١٣٨٥هـ .
- ١٤٠- سير أعلام النبلاء . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) حققه جماعة من المحققين . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠١هـ .
- ١٤١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) دار المسيرة . بيروت .
- ١٤٢- الطبقات السننية في تراجم الحنفية . لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت ١٠١٠هـ)

المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ...﴾ د. عبدالعزيز بن محمد العويد

- تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو . دار الرفاعي . الرياض ١٤١٠ هـ .
- ١٤٣- طبقات الشافعية الكبرى . لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي . مطبعة عيسى البابي الحلبي . القاهرة ١٣٨٣ هـ .
- ١٤٥- طبقات المفسرين . لأحمد بن محمد الأذنروي ، تحقيق سليمان بن صالح الخزي . مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة ١٩٩٧ م .
- ١٤٦- غاية النهاية في طبقات القراء . لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري (ت ٨٣٣ هـ) عني بنشره ج بروجستراسر . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٢ هـ .
- ١٤٧- الفتح المين في طبقات الأصوليين . لعبد الله مصطفى المراغي ، نشر عبد الحميد أحمد حنفي . مصر .
- ١٤٨- معجم المؤلفين . تراجم مصنفى الكتب العربية . لعمر رضا كحالة . مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي . بيروت
- ثامناً : كتب المعاجم اللغوية :
- ١٤٩- تهذيب اللغة . لأبي منصور بن محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق عبد السلام هارون . الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- ١٥٠- مجمل اللغة . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) دراسة وتحقيق زهير بن عبد المحسن سلطان . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٤ هـ .
- ١٥١- المحكم والمحيط الأعظم . لعلي بن إسما عيل بن سيده (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق د. مصطفى السقا ود. حسين نصار . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة ١٣٧٧ هـ .
- تاسعاً : مجاميع وكتب عامة .
- ١٥٢- إيقاظ هم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار . للشيخ الإمام صالح بن محمد العمري المشهور بالفألاني (ت ١٢١٨ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه أبي عماد السخاوي . دار الفتح . الشارقة ١٤١٨ هـ .
- ١٥٣- التلخيص لوجوه التخليص . للإمام الفقيه أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) حققه وعلق عليه وقدم له عبد الحق التركماني . دار ابن حزم . بيروت ١٤٢٣ هـ .
- ١٥٤- فتاوى ابن رشد . أبي الوليد أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت ٥٢٠ هـ) تقديم وتحقيق د. المختار بن الطاهر التليلي . دار الغرب الإسلامي . بيروت ١٤٠٧ هـ .

- ١٥٥- فقه التعامل مع المخالف . د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي . دار الوطن للنشر . الرياض ١٤١٥هـ .
- ١٥٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة (ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد . مطابع الرياض ١٣٨١هـ .

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١١١	..... الملخص
١١٢	..... المقدمة
	<b>الفصل الأول : الاستدلال بالآية على المسائل الأصولية في الأدلة</b>
١١٧	..... المبحث الأول: الاستدلال بالآية على حجية القرآن الكريم
١٢٩	..... المبحث الثاني: الاستدلال بالآية على أن البسملة ليست آية في أوائل السور
١٣١	..... المبحث الثالث: الاستدلال بالآية على عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب
١٣٣	..... المبحث الرابع: الاستدلال بالآية على حجية السنة النبوية
١٣٦	..... المبحث الخامس: الاستدلال بالآية على حجية الإجماع
١٣٨	..... المبحث السادس: الاستدلال بالآية على أنه لا يصح إجماع إلا عن دليل من كتاب أو سنة
١٤٠	..... المبحث السابع: الاستدلال بالآية على أن الأخذ بأقل ما قيل تمسك بالإجماع
١٤٢	..... المبحث الثامن: الاستدلال بالآية على نفي حجية الاستحسان
	<b>الفصل الثاني: الاستدلال بالآية على المسائل الأصولية في دلالات الألفاظ</b>
١٤٤	..... المبحث الأول : الاستدلال بالآية على عدم بناء العام على الخاص
	<b>الفصل الثالث : الاستدلال بالآية على المسائل الأصولية في القياس</b>
١٤٧	..... المبحث الأول : الاستدلال بالآية على حجية القياس
١٥٤	..... المبحث الثاني : الاستدلال بالآية على حجية قياس العكس
١٥٧	..... المبحث الثالث : الاستدلال بالآية على حجية العلة المطردة والمنتقضة
	<b>الفصل الرابع : الاستدلال بالآية على المسائل الأصولية في الاجتهاد والتقليد</b>
١٦٤	..... المبحث الأول: الاستدلال بالآية على مشروعية الاجتهاد
١٦٧	..... المبحث الثاني: الاستدلال بالآية بأن المصيب واحد وليس كل مجتهد مصيب

١٧٠	المبحث الثالث: الاستدلال بالآية على إعدار المجتهدين في اختلافهم .....
١٧١	المبحث الرابع: الاستدلال بالآية على ذم الخلاف .....
١٧٤	المبحث الخامس: الاستدلال بالآية على إبطال التقليد .....
١٧٩	المبحث السادس: الاستدلال بالآية على عدم تقليد العالم للعالم .....
١٨٠	المبحث السابع: الاستدلال بالآية على أن العامي إذا اختلف عليه أقوال المجتهدين لا يجوز له أن يتخير منها .....
	الفصل الخامس: الاستدلال بالآية على المسائل الأصولية في التعارض والترجيح
١٨٣	المبحث الأول: الاستدلال بالآية على نفي التعارض بين أدلة الشريعة .....
١٨٨	المبحث الثاني: الاستدلال بالآية على أنه إذا أمكن استعمال المتعارضين لم يسقطا .....
١٩٢	الخاتمة .....
١٩٦	فهرس المصادر والمراجع .....
٢١٠	فهرس الموضوعات .....